



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

## أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي

اعداد الباحث:

حمزة حسن البرغوثي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٠٢٣-١٤٤٥

# احكام تربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الاسلامي

إعداد:

حمزة حسن البرغوثي

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة

( فلسطين )

المشرف: د. جمال أبو سالم

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدراسات العليا/برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع

إجازة الرسالة


احكام تربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الاسلامي

اسم الطالب: حمزة حسن البرغوثي

الرقم الجامعي: (٢٢١١١٨٨٦)

المشرف: د. جمال أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة و اجيزت بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٣م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل. التوقيع 

٢- ممتحناً داخلياً: د. سليم الرجوب

٣- ممتحناً خارجياً: د. احمد حسين

القدس - فلسطين

٢٠٢٣-١٤٤٥



## الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ونصح الأمة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم

\*\*\*\*\*

إلى من كلله الله بالهيبه والوقار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.... والذي الذي اشتاق له رحمه

الله.

\*\*\*\*\*

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعنا لغدٍ أجمل

أمي الحبيبة

\*\*\*\*\*

إلى من كنت له الأمل الذي راوده في حياته فلم أن يراني في مثل هذا اليوم لكن قدره سبحانه حال

بينه وبين ذلك...أخي الشهيد علاء البرغوثي

\*\*\*\*\*

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. إلى شعلة الذكاء والنور ... أخي الأسير علي البرغوثي

\*\*\*\*\*

إلى من به أكبر وعليه أعتمد.. إلى من بوجوده أكتسب قوة .... أخي رعد البرغوثي

\*\*\*\*\*

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطرا...أخواتي العزيزات

\*\*\*\*\*

إلى من علمونا حروفا من ذهب وصاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيره العلم

والنجاح .... أساتذتنا الكرام.

\*\*\*\*\*

إلى رفيقة دربي في الحياة.. إلى بسمه الحياة... زوجتي العزيزة

## إقرار:

أقر أنا معدّ الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: حمزة حسن البرغوثي

التوقيع: حمزة برغوثي

التاريخ: ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٣م

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَلِلّٰهِ أَخْرَجَكُمْ مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ}¹

إنني اشكر الله ان وفقني وسهل لي طريقي في مسيره العلم حتى وصلت لهذه اللحظة لأناقش هذه

الرسالة

كما اتوجه بالشكر الموصول للدكتور جمال ابو سالم حفظه الله وسدد خطاه الذي لم يبخل على بكلمه

فلولا اهتمامه ونصحه وتوجيهاته وارشاداته لما تمكنت من اتمام هذه الرسالة

كما اتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الكرام على جهودهم في تدقيق وتنقيح هذه الرسالة فأسال

الله ان يبيهم نورا يضيء لنا الطريق

واود ان أعرب عن محبتي واحترامي وامتناني وشكري لجامعتي جامعه القدس بكافة كلياتها واخص

بالذكر اعضاء هيئه التدريس في كليه الدعوة واصول الدين الذين لم يبخلوا علينا بجهودهم حتى وصلت

الى هذه المرحلة.

---

¹ سورة النحل، آية ٧٨.

## الملخص:

ان تربية الحيوانات الأليفة انتشرت في المجتمعات البشرية وخاصة داخل البيوت بنسبة لا يمكن تجاهلها دون الوقوف على الاحكام الفقهية الخاصة بتربية هذه الحيوانات.

➤ هدفت هذه الدراسة الى تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات الأليفة في بيوتنا خاصة وان هذه

الأحكام والقواعد الفقهية مبعثرة في بطون الكتب الفقهية حتى يستفيد منها من أراد الرجوع اليها.

➤ دراسة أحكام تربية الحيوانات الأليفة في الفقه الإسلامي وتحليل مصادرها الشرعية.

➤ تقديم تصور شبه شامل للضوابط والتوجيهات الشرعية لتربية الحيوانات الأليفة والوقوف على بعض

الانواع.

➤ أن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم للدراسة، وذلك بالتطرق إلى كافة جوانب الدراسة،

وتحليلها والأطراف المتداخلة فيها، وجمع البيانات من المصادر ذات العلاقة.

➤ إن الغالبية من الفقهاء بينوا أنه ما لم يرد دليل على تحريمه فهو حلال.

➤ إن الإسلام حرم الاعتداء والتعذيب بكافة أنواعه وأشكاله ويعد الحبس للحيوانات دون أن يتعهد مالكاها

بما تحتاج إليه من عناية واهتمام.

➤ من ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة ألا يكون هناك ضرراً من تربيتها، وألا يكون الشرع قد حكم

بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، وألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدي على حقوقها أو

حبسها حبساً يضر بها، أو يؤدي بها للهلاك مع حظر تعذيب الحيوان، ومن ضوابط اقتناء الحيوانات

الأليفة أيضاً ألا يكون الحيوان مصدر الهاء لصاحبها.

➤ الشرع لا يكتفي بمنع المفاصد الواقعة على الحيوان بل يتعدى إلى المفاصد المحتملة.

وفي النهاية توصي الدراسة الاهتمام بوضع تشريع وصياغة مستمدة من الفقه الإسلامي، تنظم احكام

الحيوانات الأليفة وحقوقها، ويحدد كيفية الاستفادة منها، وطرق التعامل معها.



# **The Provisions of Keeping Pets at Home according to Islamic Jurisprudence (Fiqh)**

**Prepared by: Hamza Hasan Al Barghouthi**

**Supervised by: Dr. Jamal Abu Salem**

## **Abstract**

Raising pets has spread in human societies, especially within homes, to a degree that cannot be ignored without examining the jurisprudential rulings on raising these animals.

- Identify the types of animals, their categories, and their habitats.
- Explain what God allowed and forbade, and that a Muslim shall only bring in animals that are Halal, and shall avoid interacting with what is not allowed.
- Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of permissibility or not.
- Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of reward and sin.
- Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of benefit and harm.

Among the most important findings of the study are:

- The majority of the jurists have stated that what is not clearly forbidden is not forbidden, and what is not forbidden is permissible.
- Islam forbids assault and torture in all its forms and methods, and keeping animals without fulfilling all their needs is a kind of torture.
- Regulations related to keeping pets include that there is no harm caused in their upbringing, and that the Sharia has not ruled that they are impure. So, if an animal is impure, it is forbidden to keep it. There should be no harm in keeping the animals, and no torture or violation of its rights are made when keeping them. Animal torture is strictly

forbidden. And among the controls for keeping pets also is that the animal is not a source of distraction for its owner.

- Sharia does not suffice with preventing harm that befall the animal, but even takes into account any possible harm.

In the end, the study recommends paying attention to the development of legislations and regulations that are derived from Islamic Sharia to regulate the provisions and rights of pets, and determines how to benefit from them, and how to deal with them.

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل كتابه الكريم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وكان الله بعباده خبيراً بصيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

إن من جملة ما سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان في هذه الدنيا الحيوان، قال تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>١</sup>، فلقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بما في الحيوانات من نعم للبشرية، فمنافع الحيوانات كثيرة ومنها الحيوانات الأليفة التي نقتنيها في البيوت للزينة أو للحراسة<sup>٢</sup>.

ولقد جاء ذكر الحيوانات بصفة عامة في القرآن الكريم في العديد من المواضع، وسُميت ستة سور بأسماء الحيوانات وهي: البقرة والأنعام والنحل والنمل والعنكبوت والفيل، وهو ما يستدعي البحث في الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الحيوانات من بيع، أو شراء، أو إهداء، أو اقتناء، أو تربية، أو قتلها، كل هذه الجوانب وأكثر من الأمور التي يجب أن نتبين أحكامها في الفقه الإسلامي، كما نرى هذه الأيام الاهتمام بتربية الحيوانات الأليفة في البيوت، يكاد لا يخلو بيت من أحد أنواع الحيوانات الأليفة الموجودة سواء الطيور، أو الحيوانات المائية، أو الحيوانات الزاحفة، وغيرها من العديد من الأنواع، خاصة وأن تربية الحيوانات الأليفة أصبحت من الثقافة المجتمعية في مجتمعاتنا، كما أن الفقهاء قد بينوا أحكام

<sup>١</sup> سورة الأنعام الآية ٥ - ٨.

<sup>٢</sup> القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات تفسير القشيري، ج ٢، ص ٢٨٦ المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣، ١٤٣١

الحيوانات من باب أحليه الأكل وحرمته، لذلك هناك أهمية لبيان الأحكام المتعلقة بالحيوانات ، لكن ليس من باب الأكل فقط بل من باب الاقتناء لأي سبب كان سواء للزينة أو غيرها<sup>١</sup>.

### مشكلة الدراسة:

غزت الحيوانات الأليفة بشتى صورها الأغلب من بيوت المسلمين، فأصبح الاحتكاك بالحيوان أمراً واقعاً، مما أستوجب أن تحدد الأحكام والقواعد الفقهية وهي مبعثرة في بطون الكتب الفقهية حتى يُستأنس بها ويستفاد منها بالرجوع إليها لمن أراد الاستفادة، وعلى ذلك فإن مشكلة الدراسة تنحصر في

التساؤلات التالية:

- ما هي الحيوانات الأليفة وما هي أقسامها؟
- ما هي الأحكام المترتبة على تربية الحيوانات داخل البيوت؟
- هل للحيوانات الأليفة حقوق شرعية عند مالكها؟
- هل كل ما يحرم أكله لا يجوز اقتناؤه وما يجوز أكله ويجوز اقتناؤه؟

### أهداف الدراسة

- جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية لتربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الإسلامي.
- التعريف بأنواع الحيوانات وفئاتها وأماكن عيشها ووجودها.
- بيان ما أحله الله وحرمه، وألا يُدخل في بيت المسلم ما لا يحل، وألا يخالط من الحيوانات ما لا يجوز.
- بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث الجواز أو عدمه.
- بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث الأجر والإثم.

---

<sup>١</sup> عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، تربية واقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت، ص ٢، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥١، ٢٠٢١م.

➤ بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث النفع والضرر.

## أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

➤ انتشار تربية الحيوانات الأليفة في البيوت على نطاق واسع بشكل يوجب معه تناول الأحكام الفقهية

الخاصة بهذه الحيوانات وطرق تربيتها.

➤ التعرف على ما أحله الله وحرمه من الحيوانات، وألا يُدخل في بيت المسلم ما لا يحل، وألا يخالط

من الحيوانات ما لا يجوز.

➤ إزالة الغموض عن بعض المسائل الفقهية الخاصة باقتناء الحيوانات الأليفة من حيث الجواز أو

عدمه، أو من حيث النفع والضرر، أو من حيث الأجر أو الإثم.

## أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع الدراسة كثرة الأسئلة التي تتعلق بأمور الحيوانات الأليفة التي تعيش

معنا في البيوت؛ نظراً لأنها كثرت في بيوت المسلمين، وتناول الأمور التي تتعلق بهذه الحيوانات من

حيث الجواز في الاقتناء من عدمه، أو أمور النجاسة والطهارة، وأمور النفع والضرر من هذه الحيوانات،

وغير ذلك من المسائل.

ولعل أهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع للدراسة رغبتني في الكشف عن كل الأحكام التي

تتصل بالحيوانات الأليفة، هذا إلى جانب حاجة المكتبة الإسلامية إلى الموضوع وذلك لعدم وجود كتاب

جامع لأحكام الحيوانات الأليفة في الفقه الإسلامي فيما أعلم. وليستفيد من هذا البحث من له اتصال

من الناس بتربية الحيوانات الأليفة.

## الدراسات السابقة:

قبل الولوج إلى الدراسة وتناول محاورها ومباحثها بالدراسة والتحليل كان لا بد من مراجعة الدراسات والأدبيات التي بُحثت في موضوع أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي، وقد اطلع الباحث على عدد من هذه الدراسات وأفاد مما ورد فيها، ومن هذه الدراسات:

- دراسة **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**، للباحث محمد حسن دراش، دراسة ماجستير كلية الشريعة جامعة دمشق، جاء البحث في خمسة فصول، جاء الفصل الأول منها لبيان الأحكام المترتبة على اقتناء الحيوان، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز اقتناؤه، كما جاء الفصل الثاني ليتناول بيان الاستفادة من الحيوان سواء بالحراسة أو في العملية الغذائية أو الصيد والاستفادة من نواتج الحيوان، والفصل الثالث تناول حكم الإسلام في السباقات وشروطها، وأنواعها، والفصل الرابع عن القربات الشرعية التي تؤدي بالحيوان وأحكامها، والفصل الخامس والأخير تناول العقود الواردة على الانتفاع بالحيوان

- الدراسة جاءت في أحكام الحيوان بصفة عامة دون الحديث عن الحيوانات الأليفة في البيوت إلا في الفصل الأول وتناولها باختصار حيث تناول ما يجوز اقتناؤه في البيوت ولكن بصفة عامة أيضاً وليس بمفهوم هذا العصر من الحيوانات الأليفة كالهرة والكلب والأسماك فكان مفهومة أوسع لفئة أخرى من الحيوانات لا نراها كثيراً في بيوتنا كحيوانات أليفة، كذلك لم تتناول الدراسة مفهوم الضمان للحيوان ولم تظهر الدراسة الآراء الفقهية منفصلة على حسب كل مذهب لهذه الحيوانات وذلك بالطبع لأنها تتناول الحيوان بمفهوم عام.

- دراسة **أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية**، للباحثة ابتسام بن عايش آل سمير القرني، وهي دراسة ماجستير بجامعة أم القرى مكة المكرمة، وجاء البحث على بابين وتمهيد، التمهيد جاء فيه تعريفات لمفردات الرسالة، أما الباب الأول، فتناول أحكام الحيوان في كتاب الطهارة وجاء مكون من فصلين، الفصل الأول تناول الطاهر والنجس من الحيوانات الحية والفصل الثاني

تناول، الطاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه، وجاء الباب الثاني ليتناول أحكام الحيوان في كتاب الصلاة في فصلين أيضاً، جاء الفصل الأول ليتناول أحكام تختص بالحيوان من حيث طهارة الثوب وستر العورة واتخاذ السترة وجاء الفصل الثاني في الصلاة على الدابة<sup>1</sup>

- الدراسة تناولت الحيوانات من حيث مفهوم الطهارة والنجاسة فقط وما يؤكل منها وما لا يؤكل، وهي دراسة معتمدة على كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أما دراستي فجاءت أشمل وأعم للحيوانات الأليفة فتناولت أحكام الاقتناء لهذه الحيوانات والمتاجرة، والاصطياد وأحكام الطهارة لها وغيرها من الأحكام.

### منهجية الدراسة:

طبيعة موضوع الدراسة هي التي تُحدد طبيعة المنهج الواجب اتباعه، وللإجابة على الإشكالية، لذلك فلقد وجد الباحث أن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم للدراسة، وذلك بالتطرق إلى كافة جوانب الدراسة، وتحليلها والأطراف المتداخلة فيها، وجمع البيانات من المصادر ذات العلاقة، متبعاً الخطوات التالية.

- عزوت الآيات إلى سورها مبيناً رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مظانها الصحيح؛ وخاصة صحيح البخاري ومسلم،
- جمع المادة العلمية من المصادر الموثوق بها من الكتب الفقهية والأصولية، وكذلك الكتب المساعدة.
- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها الأصلية.
- عند الاقتباس النصي يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الهامش.

## خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة وفيها بيان مشكلة الدراسة ومنهجها وأهميتها وأسباب اختيار الدراسة.

**الفصل الأول: التعريف بالحيوان وأقسامه وفيه ثلاثة مباحث.**

**المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: تربية الحيوانات الأليفة في اللغة.

المطلب الثاني: أقسام الحيوان.

**المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وعلاقتها في تربية الحيوانات في البيوت.**

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في القرآن والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي وفيه خمسة مطالب.**

المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان.

المطلب الثاني: حق الحيوان في المأكل والمشرب

المطلب الثالث: الرفق بالحيوان

المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة على الحيوان

المطلب الخامس: حرمة قتل الحيوان لغير منفعة.

**الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت وفيه أربعة مباحث.**

**المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت**

المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت.



## المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض أنواع الحيوانات واقتنائها

المطلب الأول: الاحكام المتعلقة بتربية سباع البهائم من الذئب والأسود والصقور وغيرها.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بتربية الهر.

المطلب الرابع: الاحكام المتعلقة بتربية الطيور

## المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في القرآن والسنة النبوية المطهرة:

المطلب الثالث: أحكام الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة

## المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الأول: مشروعية الضمان من القرآن والسنة

المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.

المطلب الثالث: ضمان ما تفسده البهائم.

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بالحيوان وأقسامه وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: بيان الأصل في الأشياء الإباحة

المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي

## الفصل الأول

### التعريف بالحيوان وأقسامه:

أولى الإسلام اهتماماً كبيراً وعناية فائقة بالأمر الخاصة بالحيوانات عامة، وهو ما جعل الكثير من العلماء يتناولون المسائل الخاصة التي تتعلق بالحيوان من حيث أحكام الميتة، والضمان، وما يؤكل وما لا يؤكل، ومن حيث الطهارة، ومن حيث الزكاة، والعديد من الموضوعات الأخرى التي تتعلق بالحيوان بصفة عامة، ولا ننسى أن هناك سوراً قرآنية مأخوذة من أسماء بعض أصناف الحيوان، كسورة النمل، وسورة الأنعام، وسورة النحل، وغيرها<sup>١</sup>.

المبحث الأول: التعريف بتربية الحيوان والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بالحيوان.

الحيوان:

الحيوان هو الحي ذو الجنس ويقع على الواحد والجمع<sup>٢</sup>، والحيوان والحي واحد<sup>٣</sup>، وهو على نوعين مكلف وغير مكلف<sup>٤</sup>. والحيوان كل ذي روح، والروح لكل حي من الحيوان<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المدخلي، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، الأحاديث والآثار الواردة في الهرة جمعاً ودراسة، ص ١٤٤، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية <http://search.mandumah.com/Record/1129010> العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

<sup>٢</sup> العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، ص ٢٠٨ المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

<sup>٣</sup> أبو الفضل، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١، ص ٢١٨. المكتبة العتيقة ودار التراث.

<sup>٤</sup> الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٣، ص ١٦٤٨، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

<sup>٥</sup> الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٣، ص ١٦٤٨.

وفى لسان العرب جاء الحيوان بمعنى دار الحياة الدائمة<sup>١</sup>، وجاء في المصباح المنير في تفسير  
قوله تعالى {وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ}<sup>٢</sup> أي هي الحياة التي لا يعقبها موت، والحيوان كل ذي روح  
ناطق كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل<sup>٣</sup>، ومن  
التعريفات اللغوية السابقة نرى أن الحيوان مشتق من الحياة.

### التعريف بالتربية:

ربى يربي، رب، تربية، والمفعول مربى<sup>٤</sup>، والتربية تأتي في اللغة بمعنى العناية والاهتمام  
والتهذيب<sup>٥</sup>.

وفى لسان العرب التربية أي أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولة، ربوت في بني فلان  
أربو نشأت فيهم، وربيت فلانا أربيته وتربيته وربته بمعنى واحد<sup>٦</sup>.

### الأليفة:

أليف مفرد أفاء وهي صفة مشبهة وتدل على الثبوت من ألف أو أنيس، أو ودود، وحيوان أليف  
ليس متوحشا<sup>٧</sup>. وحيوان أليف أي حيوان أنيس<sup>٨</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢١٤، دار صادر، بيروت،  
الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

<sup>٢</sup> سورة العنكبوت: ٦٤

<sup>٣</sup> الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ١٦٠، المكتبة العلمية،  
بيروت.

<sup>٤</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ٨٥٢، الناشر عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ  
/ ٢٠٠٨ م.

<sup>٥</sup> أن دوزي، رينهارت بيتر، تكلمة المعاجم العربية، ص ٨٣، نقله إلى العربية وعلق عليه/ محمد سليم النعيمي، وزارة  
الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الجزء الخامس الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ م.

<sup>٦</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٠١.

<sup>٧</sup> عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص ١١٠.

<sup>٨</sup> رينهارت بيتر أن دوزي، تكلمة المعاجم العربية، ج ١، ص ٣٠٢.

## تربية الحيوانات الأليفة اصطلاحاً:

الحيوان الأليف هو: الحيوان الذي يعتنى به داخل البيوت وتتم مخالطته بشكل مباشر، كالقطط، والكلاب باستثناء العقور "..... الخ<sup>١</sup>.

### الالفاظ ذات الصلة:

#### الدابة:

الدابة تشمل الحيوانات كافة فكل ما يدب على الأرض فهو دابة، والدابة اسم كل ما دب من الحيوان، فنقول دَبَّ النَّمْلُ يَدْبُ دَبِيْباً، وَالْمَدْبُ موضع دَبِيْب النَّمْلِ. وَدَبَّ الْقَوْمُ يَدْبُونَ دَبِيْباً إِلَى الْعَدُوِّ أَي مَشَوْا عَلَى هَيْئَتِهِمْ وَلَمْ يَسْرِعُوا<sup>٢</sup>، وحشرات الأرض دوابها الصغار مثل الضباب والقنفاذ<sup>٣</sup>، وكل ماش على الأرض دابة ودبيب، والدابة التي تركب<sup>٤</sup>. ودب الدال والباء أصل واحد صحيح، وهو حركة على الأرض أخف من المشي. تقول دب دبيبا. وكل ما مشى على الأرض فهو دابة<sup>٥</sup>.

#### البهيمة:

البهيمة كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، والجمع بهائم. والبهيمة: الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز والبقر من الوحش وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وقل: هو بهيمة إذا شب، والجمع بهم وبهام، وبهامات جمع الجمع<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> عجلان، تربية واقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت، مجلة الجامعة العراقية، ص٤، العدد ٥٢  
<sup>٢</sup> الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج٨، ص ١٢، دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١  
<sup>٣</sup> ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ص ٥١٣، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.  
<sup>٤</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص ١٢٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.  
<sup>٥</sup> الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ج١، ص ٢٦٣ معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.  
<sup>٦</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦.

والبهيمة هي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، أو كل حي لا يميز فهو بهيمة<sup>١</sup>، البهيمة هي

الحيوان مطلقاً<sup>٢</sup>، والبهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام الحيوان.

ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الحيوان في قوله تعالى { وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ

يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }<sup>٤</sup>، فلأية الكريمة دلالة واضحة على قدرة الله وعظمته لأولي الأبصار لذوي العقول

الصافية<sup>٥</sup>، فدابة اسم لكل حيوان مميز<sup>٦</sup>، والدابة اسم عام، وهو يقع على ذي روح، فيقع ذلك على العقلاء

وغيرهم، ونرى التقسيم الإلهي للحيوان فيذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم، في خلقه لأنواع

المخلوقات على اختلاف أشكالها وألوانها، وحركاتها وسكناتها<sup>٧</sup> إلى ثلاث تقسيمات<sup>٨</sup>:

➤ كل من يمشي على بطنه كالحيات وما أشبهها.

➤ كل من يمشي على رجلين كالطير.

---

<sup>١</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣١، ص ٣٠٧،

المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣٨٥-١٤٢٢

<sup>٢</sup> عمر، اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص ٣٥٧.

<sup>٣</sup> الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، ج ١، ص ٢٢٩، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي،

قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩

هـ، ١٩٩٩ م.

<sup>٤</sup> سورة النور: الآية ٤٥.

<sup>٥</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٧١، المحقق: عبد

الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

<sup>٦</sup> أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ج ١، ص ٥٠، المحقق: عبد الجليل عبده

شليبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

<sup>٧</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٦٧، المحقق:

سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

<sup>٨</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل إي القرآن، ج ١٧، ص ٣٣٩.

المحقق: أحمد محمد شاكر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

➤ كل من يمشي على أربع كالإبل والوحوش.

أما عدم ذكر ما يمشى على أكثر من ذلك كالنمل والعقارب وغيرها من الحشرات، لدخولها في قوله تعالى {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} وأيضا من هذه المخلوقات ما لا نعرفه حتى أيامنا هذه،<sup>١</sup> وقد قسم الجاحظ الحيوانات الى أربعة أقسام<sup>٢</sup>:

➤ شيء يمشي.

➤ شيء يطير.

➤ شيء يسبح.

➤ شيء ينساح كالحيات والديدان

كما تم تقسيم الحيوانات على حسب البيئة التي تسكنها وتعيش فيها الى قسمين رئيسيين<sup>٣</sup>:

**القسم الأول: ما يعيش في البحر**

**القسم الثاني: ما يعيش في البر وتم تقسيمه الى نوعين<sup>٤</sup>:**

➤ **النوع الاول:**

ما ليس له دم سائل؛ كالحية، والوزغ، والبعوض، وجميع الحشرات وهوام الأرض. أما ما يخص الدم الذي يخرج من البعوض عند قتله ليس دمه وإنما دم الكائن الذي تغذت البعوضة منه سواء كان حيوان أو إنسان.

---

<sup>١</sup> المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الجزء ١٨، ص ١١٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م،

<sup>٢</sup> الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الحيوان، ج ١، ص ٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

<sup>٣</sup> السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤

<sup>٤</sup> الكساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٦٣، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط ١، ١٣٢٧-١٣٢٨

## ➤ النوع الثاني:

ما له دم سائل؛ مثل البهائم، والوحوش، وغيرها الكثير من الحيوانات وقسم هذا النوع

الى قسمين<sup>١</sup>:

### - القسم الأول: الحيوانات الأنسية.

" أنس الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف غير طبيعة التوحش، وأنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه"<sup>٢</sup>، "والأنس من يؤنس، وجمعه في كثيره وقليله ثلاثة مأنس والأنس أي سكن إليه وذهبت به وحشته"<sup>٣</sup>. وعرف منذ القدم ان كل ما يألف البيوت والناس فهو انيس او داجن<sup>٤</sup>، وهو ما تناولته دراستنا الحالية، وذلك مثل، القطط، والكلاب باستثناء الكلب العقور، .... الخ. وغيرها من الحيوانات الأليفة وسبب اختياري للهرة والكلب دون غيرها من الحيوانات بسبب ان الفقهاء اختلفوا في احكام طهارتها ونجاستها وبيعها وشرائها. والمراد بالمعنى هاهنا أن هذه الحيوانات وخاصة في وقتنا الحاضر لا تكاد تفارق بيوتنا فكأنها آنسة لها.

### - القسم الثاني: الحيوانات الوحشية.

وهي ما لا تألف البيوت وتكون مؤذية، وتعيش في أماكن كالجبال والصحاري والغابات، مثل الحيوانات الضارية والسباع، وقد يقول قائل ان هذه السباع قد تروض وتصبح انسية وتعيش

<sup>١</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦٤

<sup>٢</sup> ابي الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٤٥.

<sup>٣</sup> فطرب، محمد بن المستنير بن أحمد، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ج١، ص٣٧، المحقق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،

<sup>٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٤٨



مع الانسان نقول انه لو تم تقليد مخالب وأنياب الأسد او أي وحش وتم ترويضه وعاش مع  
الانسان يبقى خطر فكم سمعنا عن وحوش مروضه قتلت سائسها'..... الخ.

---

<sup>١</sup> الجاحظ، الحيوان، ج٦، ص ٣٢٩،

## المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وعلاقتها في تربية الحيوانات في البيوت.

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة.

أصبحت الآن حيوانات الزينة تملأ المنازل لأغراض عدة منها الأناقة، ومنها الزينة، ومنها تعليم الأطفال معنى الرعاية والمسؤولية، ويكون ذلك بتعليم الطفل القيام برعاية غيره ضمن تطبيق عمل و رقابه أسرية حيث يوكل للطفل العناية بالحيوان و الاعتناء به من مأكلاً و مشرب و نظافة و رعاية صحية ضمن أوقات محددة فبهذه الطريقة نقوي مواهب الطفل ومبدأ المسؤولية لديه، والعديد من الأسباب الأخرى، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية ضبقت القواعد الشرعية لحيوانات الزينة وامتلاكها في المنازل فلا إفراط ولا تفريط؛ فلم تُحرم امتلاك حيوانات للزينة في المنازل، ولا أيضاً تركت الأمر بدون ضوابط تضبطه، بل بينت ما يجوز اقتناؤه من هذه الحيوانات وما يصلح وما لا يصلح منها كما بينت الأحكام المتعلقة بها مثل حكم أكلها، أو حكم بيعها أو شرائها، وحكم تربيتها واقتنائها، والصيد بها، والعديد من الأحكام الشرعية الأخرى.

### أولاً: في القرآن الكريم

إن الأصل في الأشياء وفيما خلق الله من منافع للإنسان هو الحل والإباحة<sup>١</sup>، فكل شيء الأصل فيه الحل ولا حرام إلا ما ورد بنص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، وهو المعنى والمضمون الذي نجده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها:

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} <sup>٢</sup>، فالله سبحانه وتعالى خلق للإنسان ما في الأرض جميعاً، لأن الأرض

<sup>١</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، علوم الفقه والقواعد الاصلية، ص ٦٠، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣

<sup>٢</sup> سورة البقرة الآية ٢٩.

وجميع ما فيها للإنسان من منافع ومعاش خلقت له لتعينه على طاعة الله سبحانه وتعالى وأداء فرائضه<sup>١</sup>.  
فالله سبحانه وتعالى سخر للإنسان ما في الأرض جميعاً نعمة لابن آدم، متاعاً ومنفعة إلى أجل مسمى  
ووجه الدلالة في الآية السابقة ان كل مخلوقات الله خلقت للإنسان لكي ينتفع بها سواء الحيوان او  
الجماد او الأشجار<sup>٢</sup>.

وأيضاً في قوله سبحانه وتعالى {الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ}٣،  
جاء في تفسير الآية الكريمة أن الله سخر للناس ما في السموات، وما في الأرض، حيث سخر من  
السماء شمسها وقمرها ونجمها وسحابها و مطرها وما لا نعرفه، ومن أرضه دوابها وشجرها ومائها  
وبحورها وانهارها، ومنافع عديدة سواء عرفناها أم لم نعرفها، كل ذلك يجري منافع للإنسان لأجل مسمى،  
ولمصالح بني آدم من غذاء وأرزاق وملاد يتمتع ببعضه الانسان، وينتفع به، وأسبغ عليكم من فضل  
نعمة كلها الظاهرة منها والباطنة<sup>٤</sup>.

وفي الآية الكريمة { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }٥.

وفي تفسير الطبري "وسخر لكم ما في السماوات" المقصود بها الشمس والقمر والنجوم "وما في  
الأرض" المقصود بها أن الله سبحانه وتعالى جعل لكم الدواب والجبال والشجر والسفن لمنافعكم

<sup>١</sup> الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ج ١، ص ٤٤٦.

<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ١٠٦ دار الفكر، بيروت.

<sup>٣</sup> سورة لقمان الآية ٣٢.

<sup>٤</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج ١٨، ص ٥٦٦.

<sup>٥</sup> سورة الجاثية الآية ١٣.

ومصالحكم، وجميع هذه النعم التي أنعم الله بها عليكم، فإياه فاحمدوا لا غيره، لأنه لم يشركه في إنعام هذه النعم عليكم شريك، فلا تجعلوا له في شكركم له شريكا بل أفردوه بالشكر والعبادة<sup>١</sup>.

وجه الدلالة أن اقتناء الحيوانات بصفة عامة مباح لكل الأغراض، حيث تعد الحيوانات من المخلوقات التي سخرها الله للإنسان لكي ينتفع منها، إلا ما نهى عنه أو تم تقيده ببعض الشروط وسياتي بيان ذلك، ومن هذه الأغراض أيضاً تربية الحيوانات في البيوت من أجل الزينة.

وفي الآيات الكريمات ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٢</sup>

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير سواء: لوظائف تقوم بها أو للركوب وغير ذلك أو كزينة تترنون بها مع المنافع التي فيها للإنسان<sup>٣</sup>.

إن وجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى كما خلق الحيوانات للاستفادة منها وتأدية منافع محددة، أيضاً خلقها كزينة تسر الناظرين وتسر خاطر فالله سبحانه وتعالى من بالزينة والجمال بها كما من بالانتفاع منها، وعلى ذلك نقيس أنه يمكن اقتناء الحيوانات الأليفة سواء لحسن صوتها كبعض الطيور، أو جمال شكلها، أو للأنس بها والانشراح، وهو ما دل عليه الحديث الشريف "حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»<sup>٤</sup>، وفي هذا الحديث أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه.

<sup>١</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، الجزء ٢٢، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> سورة النحل الآيات من ٥: ٨.

<sup>٣</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، الجزء ١٤، ص ١٦٥-١٧٢.

<sup>٤</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٣، حديث رقم ١٩٤٥ المحقق: مصطفى البغا، الناشر دار ابن كثير اليمامة، ط ٥، ١٤١٤

## ثانيا: في السنة النبوية المطهرة.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان"<sup>١</sup>

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»<sup>٢</sup>

ووجه الدلالة بالحديثين السابقين ان الأصل في كل ما خلق الله هو الإباحة الا ما تم تحريمه بنص.

بعد عرض الآيات والأحاديث السابقة تبين أن الأشياء ما لم يجيء نص بحرمتها، فهي باقية على أصل الإباحة فالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع الإباحة إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه .

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري باب الحلال بين والحرام بين، ج٤، ص٤٧٠، حديث رقم ٢٠٥١،

<sup>٢</sup> مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، ج١، ص ٣٣، حديث رقم ١٥، دار الطباعة العامرة تركيا، ١٣٣٤هـ

## المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الإسلامي.

لقد وردت هذه القاعدة بنفس الصيغة في كتب المذاهب، الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup>، والشافعية<sup>٣</sup>، والحنابلة<sup>٤</sup>، حيث بين الفقهاء أنه ما لم يرد نص في تحريمه سواء من الكتاب أو السنة فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، فلو وجد حيوان لم ينصّ الشارع فيه على تحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله، ولا نهى عن قتله، ولا نصّ على نجاسته، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم أو تجييس، ولا خالطته نجاسة، ولم تجر للعرب عادة باستطابته ولا باستخبائه ولا أشبه شيئاً منها. ففيه وجهان مشهوران أصحهما الحلّ عملاً بهذه القاعدة.

ولقد استنبط السرخسي من قول الشيباني إن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما، أي أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن أكثر الحنفية على هذا الرأي<sup>٥</sup>. لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، الجزء ٢٤، ص ٧٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م،  
<sup>٢</sup> الخطاب، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٤، ص ٣٨٠، إدارة احياء التراث الإسلامي قطر، ط ١، ١٤٠٣، القيرواني، أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ج ١٠، ص ٢٥١، تحقيق/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م  
<sup>٣</sup> ابن النحوي، سراج الدين أبو حفص، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج ١، ص ١٢٦، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.  
<sup>٤</sup> بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة في شرح العمدة، ص ٤٨٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.  
<sup>٥</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ص ٢٨٤ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م. السرخسي، المبسوط، ج ٣٤، ص ٧٧.  
<sup>٦</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٠٥، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

## المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان.

التعذيب هو لون من العنف أو الإكراه، والتعذيب هو الإيذاء والضرب<sup>١</sup> وقد يكون التعذيب نفسي أو جسدي، والتعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في العقوبة المؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة<sup>٢</sup>، "والعَذَابُ: النَّكَالُ"<sup>٣</sup>، وتقول: "عَذَبَ يُعَذِّبُ عَذَابًا، وهو اسم المصدر، والمصدرُ تَعَذِيبٌ"<sup>٤</sup>.

الاسلام حرم الاعتداء والتعذيب بكافة أنواعه وأشكاله وصورة المختلفة بصورة عامة وعلى الحيوان ايضاً حتى لو كان للمنفعة، وأن يُفعل بالحيوان شيئاً ليس له فعله، فقد جاء "عن شداد بن اوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"<sup>٥</sup>، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - " أنه رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها"<sup>٦</sup> قال (ومن بلغ بالسكين

<sup>١</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٥٣، المحقق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

<sup>٢</sup> زين الدين العابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٠١، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

<sup>٣</sup> أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٣٢٩، المحقق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية،

<sup>٤</sup> أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج ٤، ص ٣٠٢، المحقق/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١

<sup>٥</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٢، حديث رقم ٤٤٧٩، كتاب الضحايا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١، صححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج ٣، ص ٩١٩، حديث رقم

٤١٠٣

<sup>٦</sup> الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٣٢، حديث رقم ١١٩١٦، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤٣١، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج ١، ص ٦٣٠،

حديث رقم ١٠٨٩

النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته<sup>١</sup>. فالكراهة هنا التعذيب للحيوان بدون فائدة و إنما زيادة في الألم، والتعذيب بشكل عام هو الإيذاء والضرب<sup>٢</sup>، ووجه الدلالة أنه حتى في حالة الضرورة لقتل الحيوان لتحقيق مصلحة أو منفعة ما كمنفعة الاضحية أو العقيقة أو للأكل أو دفع أذى، يجب إحسان قتلها فمن باب أولى عدم إيذاء الحيوان أو قتله دون سبب إلا ما ورد فيه نص كما جاء في قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ"<sup>٣</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي " ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب ولا قتل دون سبب او داعي"<sup>٤</sup>، واستدل بحديث أبا عمير والنغير<sup>٥</sup>، أي ان اصطياد الحيوان ووضعه في قفص بنية الفرجة أو الأئس به أو التمتع بصوته كبعض أنواع الطيور مثل البلبل يجوز ولكن بشرط أن يكون ذلك مرتبطاً بغير إيذاء للحيوان، وأن يتعهد صاحبها بالرعاية وتوفير المأكل والمشرب لها حتى لا تموت.

### المطلب الثاني: حق الحيوان في المأكل والمشرب

وردت الكثير من النصوص والأثار النبوية التي بينت حقوق الحيوانات ومن هذه الحقوق حق المأكل والمشرب وفي حال التقصير وضعت عقوبة للمقصر إن كان عامداً في تقصيره حيث جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

<sup>١</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج٩، ص ٤٩٦-٤٩٧، دار الفكر. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص ٣٥٠.

المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

<sup>٢</sup> الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٥٣.

<sup>٣</sup> النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص ٨٥، حديث رقم ٣٨٠١، باب قتل العقرب، صححه الالباني وهو صحيح، ج٢،

ص ٥٩٧، حديث رقم ٢٦٥٥، باب قتل العقرب

<sup>٤</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ١٠٨، دار الفكر، ١٤٣١

<sup>٥</sup> سبق تخريجه، ص ١٠.



عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَغْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ"<sup>١</sup>

وذلك دليل على تحريم قتل الهرة والحيوانات عامة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار بأن هذا الحديث الشريف هو استدلال على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع ومن يفعل ذلك فله عذاب من الله تعالى في نار جهنم<sup>٢</sup>.

ووجه الدلالة هو حرمة الحيلولة بين الحيوان وبين الغذاء فيجب على مالك الحيوان أن يتعهده بالطعام والشراب، ويحرم عليه الامتناع عن ذلك.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له " قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر"<sup>٣</sup>، وفي الحديث الشريف نجد أسمى معاني الرحمة بكل الكائنات وأيضا نجد فيه الحث والتشجيع على الرفق بالحيوان لكي نأخذ الاجر العظيم ولو بالعمل القليل، فهو نهى ضمني عن التعذيب أو الإيذاء.

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٣٤، حديث رقم ٢٢٣٦، باب فضل سقي الماء

<sup>٢</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٧، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

<sup>٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٧٠، حديث رقم ٢٣٣٤، باب الابار على الطريق إذا لم يتأذى بها.

## المطلب الثالث: الرفق بالحيوان

### الرفق بالحيوان:

عندما سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يساعده على معيشته وراحته، وينتفع به، لم يترك له حرية التصرف كيفما شاء، بل وضع ضوابط تحكم طريقة استغلال هذه النعم، فقد وجه الإنسان بالرفق بصفة عامة بالحيوان، حتى يتم الانتفاع بالحيوان بصورة مشروعة وبأقل ألم ممكن<sup>١</sup>، ومن صور الرفق بالحيوان تقديم الطعام والشراب، وعدم تحميل الحيوان فوق طاقته وعدم ضرب الحيوان وغيرها الكثير من صور الرفق، كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفق لم يكن في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شأنه<sup>٢</sup>.

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الرفق في كل الأمور، وفي الحديث الشريف "عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من يحرم الرفق، يحرم الخير»<sup>٣</sup>، وهذا لأن العموم في الأشياء لا تتم إلا بالرفق، فإذا حرّمه الإنسان لم يكّد غرضه يتم<sup>٤</sup>، وهذا يدل على عظم شأن الرفق بالمخلوقات، فالعنف لا يحدث من ورائه إلا الضرر، وفي هذا الحديث عظم وفضل الرفق، والحث على التخلق بخلق الرفق والبعد عن العنف، فالرفق هو سبب كل خير فيثاب المرء على معاملته للمخلوقات بالرفق، ثواب دنيوي إن يوفقه الله ويبسر له من يرفق به، وثواب أخروي إن يدخله الله مغفرة ويدخله الجنة كما حصل مع

---

<sup>١</sup> مناع، عمار كمال محمد، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٠، ص ١٤٠.

<sup>٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٢، حديث رقم ٢٥٩٤، باب فضل الرفق

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٢، حديث رقم ٢٥٩٢، باب فضل الرفق.

<sup>٤</sup> ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ١، ص ٤٣٤، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

الذي سقى الكلب كم ورد في الحديث سابق الذكر<sup>١</sup> والمعنى أنه يتأتى مع الرفق من الأمور ما لا يتأتى مع ضده<sup>٢</sup>.

#### المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة على الحيوان

عُبر عن المقاصد في الشريعة ما بين المفاسد والمصالح بأنها "إذا تعارضت مفسدة ومصلة أو مضرة ومنفعة؛ فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي"<sup>٣</sup>.

فالقاعدة الشرعية هنا أن الشرع لا يحرم مصالح ومنافع لا مضرة فيها ولا مفسدة؛ بل إن الشرع قد ورد بمشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة وخلا عن المضرة والمفسدة؛ بل أباح الشرع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة<sup>٤</sup>، فتحقيق المصلحة سواء كان ذلك يجلب المنفعة، أو درء المفسدة، هو مقصد الشريعة، لذلك كان منع المفسدة التي تلحق بالحيوان سواء بحقه في الحياة أو في الغذاء، أو غيرها أحد مقاصد الشريعة<sup>٥</sup>، وذلك لأنه أنقذها من الهلاك، ولكن أن كان صاحبها قد تركها لا لرغبة عنه ولكن عجزاً عن أخذها، فهي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ص ١٥

<sup>٢</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٦، ص ١٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

<sup>٣</sup> ال بورنو، محمد صدقي بن احمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٣١٥، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤.

<sup>٤</sup> ال بورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٣١٥

<sup>٥</sup> القرالة، أحمد ياسين، حقوق الحيوان وضمائنها في الفقه الإسلامي، ص ٢٦، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٩.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المغني، ج ٦، ص ١١٠ مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨.

والشرع لا يكتفي بمنع المفاسد الواقعة على الحيوان فقط، بل يتعدى الى المفاسد محتملة الوقوع، مثل منع تكليف الدابة بما لا تطيقه من أحمال فإذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وهلكت فهو ضامن، كما جاء في كتاب القواعد الفقهية " لو استأجر رجل دابة للحمل فإن له تحميلها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر عليها منه"<sup>١</sup>، ولا يجوز أن يحملها أكثر من طاقتها المعتادة فلو هلكت الدابة بسبب سوء الاستخدام فإن المستأجر ضامن للدابة وعليه تعويض المالك الاصيلي، فالقدرة شرط لصحة الأمر<sup>٢</sup>. وكذلك الأمر بمنع المفسدة عن الحيوان ببيعه لمن يستغله استغلالاً خاطئاً، كبيع ديك لمن يهارش<sup>٣</sup> به، وكبش لمن يناطح به<sup>٤</sup>، وذلك استدلالاً بالحديث الشريف " حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم<sup>٥</sup>»، ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام، فاقتناء الحيوان بشكل عام حكمه مباح، اما ان أصبح اقتنائه بهدف التحريش فهو حرام<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٤٧، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

<sup>٢</sup> البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ١، ص ١٩١ الناشر: الشركة العثمانية، ط ١، ١٣٠٨

<sup>٣</sup> معنى كلمة يهارش أن يقوم أشخاص بإغراء الحيوانات للاقتتال بعضها ببعض، وتأليب و تحريش بعضها على بعض، على وجه المغالبة والمساواة؛ بغرض التسلية، أو بغرض الحصول على المال من جراء التنافس.

<sup>٤</sup> القليوبي وعميرة، أحمد سلامة لقليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٢، ص ٢٢٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

<sup>٥</sup> ابي داود، سنن ابي داود، ج ٤، ص ٢١٠، حديث رقم ١٧٠٨، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم و الضرب و الوسم، ضعفه الالباني، ضعيف الترغيب و الترهيب، ج ٢، ص ٩٥، حديث رقم ١٣٧٣

<sup>٦</sup> الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٣، ص ٩٣، دار الفكر.

## المطلب الخامس: حرمة قتل الحيوان لغير منفعة.

لا يجوز قتل الحيوان إلا في منفعة، فقد نص الفقهاء على حرمة ذلك الفعل والحيلولة دون وقوعه<sup>١</sup>، ومن ادلتهم على ذلك قوله تعالى: [حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ]<sup>٢</sup>، وفي التفسير الوسيط "حذرت النملة أمتها قبل مجيء سليمان إلى مكانها من الوادي ونهتهم بقولها: {لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ}، فقولها هذا: نهى مؤكد بالنون لجماعتها من النمل عن التعرض لتحطيمها من سليمان وجنوده إن لم تدخل مساكنها في وادي النمل قبل مجيئهم، وقد أدركت بإلهام الله لها أنهم لو حطموها وهي في طريقهم فإنما يفعلون ذلك لا عن شعور بها، كأنها أدركت عصمة الأنبياء عن الظلم بإبادتها، وذلك منها أدب"<sup>٣</sup>.

ووجه الدلالة هنا أن في القول (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) ولو أدرك ذلك وشعر به لحرّمه ومنعه وعاقب عليه أنهم يحطمونكم إذ لو شعروا لم يفعلوا كأنها شعرت عصمة الأنبياء من الظلم والإيذاء<sup>٤</sup>، أي أن التعدي والإيذاء وقتل الحيوان دون منفعة لا يجوز وإلا لما أكرّث سيدنا سليمان بقول النملة ومن أدلتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من إنسان

---

<sup>١</sup> ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ١، ص ١٩٠، مركز جيبويه للمخطوطات، ط ١، ١٤٢٩ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي،

مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل، ج ١، ص ٣٣٥، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢

<sup>٢</sup> سورة النمل الآية ١٨.

<sup>٣</sup> مجموعة من العلماء بإشراف مجمع النجوة الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج ٤، ص ١٦٦٦، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

<sup>٤</sup> البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤،

ص ١٥٧، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»<sup>١</sup>.

وجهه الدلالة في هذا الحديث انه وإن صغر الحيوان أو قل نفعه فلا يجوز قتله أو التعدي عليه إلا لسبب مشروع هو الأكل، فمثلا هناك من يقوم بالصيد لمجرد الهواية وبعد إصابة الحيوان يتركه مكانه فهذا الصيد ممنوع ومحرم ويقتص من فاعله في الآخرة، إلا ما استثني من الحيوانات.

---

<sup>١</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، ج٧، ص٢٠٦، حديث رقم ٤٣٤٩، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٤٨، وضعفه الألباني، ضعيف سنن النسائي، ص١٣٤، حديث رقم ٢٩٠، باب إباحة أكل العصافير

الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت

المطلب الأول: اقتناء الحيوانات الأليفة.

المطلب الثاني: ضوابط اقتناء الحيوانات الاليفة في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية القط والكلب في البيوت.

المطلب الأول: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الهرة.

المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الاعتداء والتعذيب الواقع على الحيوان في القرآن والسنة النبوية المطهرة:

المطلب الثالث: أحكام الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة

المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الاول: الضمان لغة.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان من القرآن والسنة

المطلب الثالث: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.

### أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت.

المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت.

المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.

الاقتناء لغة (القاف والنون والواو) قنو: قنا فلان غنما يقنو ويقنَى قُنُوًا وقُنُونًا وقُنِينًا. وأقْتَنَى يَقْتَنِي اقتناءً، أي: اتخذ لنفسه، لا للبيع. وهذه قِنِيَّةٌ، واتخذها قِنِيَّةً: اتخذها للنسل لا للتجارة ويقال: غنم قِنِيَّةٌ ومال قِنِيَّةٌ بغير إضافة، أي: اتخذ لنفسه<sup>١</sup>، وفي لسان العرب اقتنى يقتنى اقتناءً، وهو أن يتخذ لنفسه لا للبيع<sup>٢</sup>.

ضوابط اقتناء الحيوان الأليف في البيت.

هناك مجموعة من الضوابط التي تحكم اقتناء الحيوانات الأليفة وسوف أجمل أهم هذه الضوابط بنقاط:

١. ألا يكون الشرع قد حكم بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، فنجاستها الحادثة لطعام أو شراب أو ملابس مع صعوبة إزالة هذه النجاسة قد تكون سبباً في جعل صلاة المرء عرضة للفساد سواء كان ذلك في لباسه أو مصلاه أو الماء الذي يتطهر به.

٢. ألا يكون قد حكم من قبل المختصين بحق هذا الحيوان انه يحمل مرض قد يؤثر على صحة الإنسان ومن حوله، فبعض الحيوانات لا تخلو من أمراض ناقلة للعدوى كما في حالة السعار<sup>٣</sup>.

٣. ألا يكون هناك ضرر من تربيتها سواء لصاحبها أو لمن حوله كمن يربي مزرعة عجول بين منازل سكنيه فإنها سوف تؤثر على سكان الحي بالرائحة و الامراض و الحشرات، فالإسلام يحرم إلحاق

<sup>١</sup> الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٢١٧.

<sup>٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٠٢.

<sup>٣</sup> مرض فيروسي معدي ينتقل من الحيوانات المسعورة أو المصابة بداء الكلب إلى البشر والحيوانات الأليفة الأخرى عن طريق الخدش أو العض.

<sup>٤</sup> عجلان، تربية واقناء الحيوانات الأليفة في البيوت، ص ٢٠٦.



الضرر بالنفس أو بالغير، فالتشريع الإسلامي أقر مبدأ هاماً وهو "لا ضَرَرَ ولا ضَرَارٌ"، أي أنه يمنع الضرر والتعدي على الآخرين، فالقاعدة التي يُثبتها الحديث الشريف هي متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار، فالشرع لا يقر الضرر، ولا الإضرار، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والإضرار إلحاقها به على وجه المقابل أي كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبه<sup>٢</sup>. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"<sup>٣</sup>:

البوائق الغوائل والدواهي، أي من لا يؤمن شره ولا مضرتة، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسببها له المضار<sup>٤</sup>، سواء الأذية بالرائحة، أو الأذية بجلب الحشرات والهوام، أو الإزعاج بأصواتها، أو انتشار قذارتها وفضلاتها، أو بأي شكل كان.

٤. ألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدي على حقوقها أو حبسها حبساً يضر بها، أو يؤدي للهلاك، فمن أصول الشريعة المجمع عليها حظر تعذيب الحيوان والتمثيل به، كما جاء عند مسلم وغيره " أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"<sup>٥</sup>. وجاء أيضاً عند مسلم أن النبي

<sup>١</sup> الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٦٦، حديث رقم

٢٣٤٥، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١، صححه الالباني وهو صحيح، السلسلة الصحيحة، ج ١،

ص ٤٩٨، حديث رقم ٢٥٠

<sup>٢</sup> أنس مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الموطأ - المحقق/ محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - ص ٧٤٥.

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩، حديث رقم ٤٦

<sup>٤</sup> أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الجزء الأول، ص ٢٨٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،

مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٣، حديث رقم ١٩٥٨.

صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، وأنه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: " لعن الله الذي وسمه " <sup>١</sup> وفي سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل عصفورا عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة " <sup>٢</sup>.  
 ٥. ألا تكون ملهية له، وهذا الأمر ليس خاصاً بتربية الحيوانات، بل هو أمر مقرر في نصوص الوحي بأن يحفظ الإنسان وقته، ويستثمره فيما يعود عليه بالنفع في دينه أو دنياه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه <sup>٣</sup>).

**المطلب الثاني: إراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.**

ذهب الحنفية <sup>٤</sup> والمالكية <sup>٥</sup> والشافعية <sup>٦</sup> والحنابلة <sup>٧</sup> إلى جواز تربية الحيوانات وبيعها وشرائها والانتفاع بها سواء للأكل أو للزينة أو لغير ذلك، إلا ما استثناه الشرع من بعض الحيوانات،

<sup>١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٦، ص١٦٣، حديث رقم ٢١١٧  
<sup>٢</sup> النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج٤، ص٣١١، حديث رقم ٤٥٢٠ ضعفه الالباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج١، ص٣٤٠، حديث رقم ٦٧٠  
<sup>٣</sup> الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢١٦، حديث رقم ٢٤١٦، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص١٦٢، حديث رقم ١٢٦  
<sup>٤</sup> الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٤، ص١٢٦، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٤  
<sup>٥</sup> القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، البان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٨، ص٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨  
<sup>٦</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، ص٣٥٢، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.  
<sup>٧</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٢

واستدلوا: بقوله تعالى { واحل الله البيع وحرم الربا }<sup>١</sup> وجه الدلالة في هذه الآية ما جاز شراءه  
جاز اقتنائه، والبيع المقصود في هذه الآية يشمل كل ما اوجده الله خدمة للإنسان الا ما حرمه الله،<sup>٢</sup>  
كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ  
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٣</sup>

واستدلوا أيضا: في قوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ)<sup>٤</sup>، أي وجعلها لكم زينة تترينون بها مع المنافع التي فيها لكم<sup>٥</sup>.

واستدلوا أيضا: في حديث أنس انه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا،  
وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه -فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»  
نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم  
يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا<sup>٦</sup> ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز تربية الحيوان ليس للأكل وإنما للزينة.  
وقد خالف الحنفية الجمهور في مسألة بيع وشراء الكلب حيث أجازوا بيع الكلب الغير مدرب<sup>٧</sup> وسياتي  
تفصيل ذلك.

وأیضا فصل الحنابلة في مسألة بيع الحيوان بالحيوان حيث جاء في كتبهم يكره بيع الحيوان بالحيوان،  
أما إن اختلفت الحيوانات فلا بأس في بيع الحيوان بالحيوان مثل ان يبذل حصانا على ثور<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> البقرة، اية رقم ٢٧٥

<sup>٢</sup> القدوري، أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر، التجريد، ج٥، ص٢٢٥، دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٧،

السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٠٨

<sup>٣</sup> النحل، ١١٥

<sup>٤</sup> سورة النحل الآية ٨.

<sup>٥</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج١٧، ص ١٧٢.

<sup>٦</sup> سبق تخريجه، ص ١٠.

<sup>٧</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن، حجة على اهل المدينة، ج٢، ص٧٥٤، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣

<sup>٨</sup> الكوسج، مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن رهويه، ج٦، ص٢٦٤٥

الراجح في مسألة بيع الحيوان بالحيوان: لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً أو مع زيادة نقد، إذا كان يدا بيد اتفاقاً، وإذا كان نسيئةً على الراجح، حيث جاء في المدونة الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد.

حيث جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى عبداً بعبدين<sup>١</sup>. ففيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً، وهذا لا يختلف فيه، وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربويات<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٥٥، حديث رقم ١٦٠٢

<sup>٢</sup> الحطاب، مواهب الجليل في مختصر خليل، ج٤، ص٣٠٠

المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض انواع الحيوانات.

المطلب الأول: احكام متعلقة بسباع البهائم من الذئب والاسود وغيرها.

اولا احكام طهارتها ذهب أصحاب المذاهب الاربعة الى طهارة عين وسؤر سباع البهائم وجوارح الطير كالنسر والاسود والفهود وغيرها<sup>١</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>٢</sup>

وجه الدلالة في هذه الآية انه لو حكم على نجاسة هذه الحيوانات فان الاحتراز منها امر صعب وفيه مشقة خاصة على من يسكنون في البر والغابات والبادية<sup>٣</sup>.

ايضاً إن سباع البهائم في الشكل والتصرفات تشبه الهر المنزلي ومن المعروف ان الهر يأكل ما تأكل سباع البهائم ولكن الشرع حكم على طهارة سؤره وطهارة عينه<sup>٤</sup>.

الراجح في مسألة طهارة سباع البهائم وجوارح الطير، انها طاهرة العين والحكم وذلك لقوة الأدلة التي جمعها الفقهاء في هذه المسألة، وأيضاً من جانب القياس فإن سباع البهائم تأخذ حكم الهر البيتي الذي اتفق عليه جميع المسلمين انه طاهر.

احكام بيع وشراء سباع البهائم.: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٥</sup> والمالكية<sup>٦</sup> والشافعية<sup>٧</sup> والحنابلة<sup>٨</sup> الى جواز بيع وشراء سباع البهائم وجوارح الطير من النمر والأسود والنسر وغيرها إذا كان ينتفع بها من تعليمها للصيد او لاستخدام جلودها او لتدريبها على الحراسة.

<sup>١</sup> الخطاب، مواهب الجليل، ج١، ص١٠٧، النووي، المجموع، ج١، ص١٧١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٣١٠

<sup>٢</sup> سورة الحج، اية ٧٨

<sup>٣</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٣١٢

<sup>٤</sup> المرجع السابق نفسه

<sup>٥</sup> الشيباني، أبو عبدالله بن الحسن، الأصل، ج٥، ص٤١٥، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣

<sup>٦</sup> التاتبي، أبو عبدالله شمس الدين، جواهر الدر في الفاظ المختصر، ج٥، ص٢٧، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥

<sup>٧</sup> النووي، المجموع، ج٩، ص٢٤٠

<sup>٨</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج٤، ص١٢٩، الشاملة، ١٤٣٤

واستدلوا بقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فان هذه الآية عامة في اباحه جميع انواع البيوع الا ما نهى عنه الشارع بتحريم.

الراجح بعد الوقوف على اراء الفقهاء في مساله بيع وشراء سباع البهائم وجوارح الطير نجدهم اتفقوا على جواز هذا البيع والشراء ولكن بشرط النفع ان تكون مما يدرب للصيد او للحراسة او لاستخدام جلودها اما البيع والشراء بدون فائدة فهو غير جائز لان فيها اضاعه للأموال.

### احكام اكل لحوم سباع البهائم.

اتفق اصحاب المذاهب من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> الى حرمة اكل لحوم سباع البهائم وكل ذي ناب.

واستدلوا بقوله تعالى { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } حيث اعتبروا ان كل ذي ناب وكل ما يفترس اللحوم ويأكل الميتة والجيفة فهو من الخبائث.

واستدلوا ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع حرام<sup>٦</sup>.

وايضا استدلوا بما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع<sup>٧</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث ان النبي نهى عن كل ذي ناب وما نهى عنه الرسول يدخل تحت حكم التحريم<sup>٨</sup>.

### المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

الكلب في اللغة هو: كل سبع عقور<sup>٩</sup>، فيدخل في ذلك الأسود والنمور والفهود والذئاب والثعالب

<sup>١</sup> سورة البقرة، اية ٢٧٥

<sup>٢</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٣٩

<sup>٣</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ج١، ص٤٣٦

<sup>٤</sup> النووي، المجموع، ج٣، ص٢٧١

<sup>٥</sup> ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٨

<sup>٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج٦، ص٥٧، حديث رقم ١٩٣٢، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

<sup>٧</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٠٣، حديث رقم ٥٢١٠، باب: أكل كل ذي ناب من السباع

<sup>٨</sup> الجويني، نهاية المطلب، ج١٨، ص٢٠٩

<sup>٩</sup> بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص٤٠، المحقق: عبد الحميد

هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

والكلاب المعروفة وغيرها والكلب المعلم: هو آلة الحراسة والاصطياد<sup>١</sup>.

**كلب الماشية:** هو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه<sup>٢</sup>

**كلب الصيد:** هو ما كان معلما يصاد به<sup>٣</sup>.

إن مسألة اقتناء الكلب في البيوت من المسائل الفقهية المشهورة التي تناولها الفقهاء بالبحث، واقتناء الكلب أما أن يكون لحاجة كالحراسة للماشية أو الزرع، أو الصيد به، أي للمنفعة، فقد تعددت المنافع الباعثة حول اقتناء الكلاب، ولقد اتفق أصحاب المذاهب من الحنفية<sup>٤</sup>، والمالكية<sup>٥</sup>، والشافعية<sup>٦</sup>، والحنابلة<sup>٧</sup>، على أن اقتناء الكلاب لمنفعة جائز.

وقد استدلل جمهور الفقهاء على جواز اقتناء الكلاب لمنفعة بما روى عن "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلبا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»، قال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

---

<sup>١</sup> البابرطي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج٧، ص ١١٨، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج٢، ص ٧٦٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

<sup>٢</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج٥، ص ٣٧٩. دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩

<sup>٣</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص ٣٧٩.

<sup>٤</sup> السرخسي، المبسوط، ج١١، ص ٢٣٥، الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٢، ص ٧٥٤، أورتك، محمد أورتك عالم كير، الفتاوى الهندية، ج٥، ص ٣٦١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠

<sup>٥</sup> ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج٢، ص ٧٥٠، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦

<sup>٦</sup> زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص ٩، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج٩،

ص ٢٩٩، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤

<sup>٧</sup> ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٩١

عليه وسلم: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلب صيد أو ماشية»<sup>١</sup>.

ويدل هذا الحديث على عدم جواز اقتناء الكلب لأي سبب كان سوى الأسباب التي استثناها الحديث للصيد، والماشية، والزرع، ومن اقتنى كلب لغير هذه الأسباب فإن أي عمل يقوم به يكون أجره الأخروي ناقص.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إقتناء الكلاب إلا لحاجة ولا يجوز لغير حاجة ولكنهم اختلفوا في مسألة نجاسة الكلب على أقوال:

#### أولاً الحنفية:

هناك خلاف بين فقهاء الحنفية حول نجاسة الكلب هل هي نجاسة عينيه أم نجاسة حكمية فأما الذين قالوا إن نجاسته عينيه فاستدلوا، بما ذكر عن أبي يوسف "أن الكلب إذا وقع في الماء، ثم خرج منه فانتفض، فأصاب إنسانا منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته"<sup>٢</sup>. والذين قالوا ان نجاسته حكمية قالوا عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون ان جلد الكلب يطهر إذا دبغ وتجاوز الصلاة فيه واستدلوا أيضا إذا وقع الكلب بالماء ولم ينفق يبقى هذا الماء طاهرا وهذه إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس وهذا مذهب ابو حنيفة<sup>٣</sup> واستدلوا أيضا في انه لو وقع كلب او خنزير أو انسان ونفق في هذه الماء فيتم نضح

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١٧، حديث رقم ٢١٩٧، باب اقتناء الكلب للحرث

<sup>٢</sup> الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٧٤، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٨

<sup>٣</sup> برهان الدين، أبو المعالي محمود، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤



كل الماء، أما إن خرجوا أحياء لا ينضح الماء الا إن كان هذا الشيء نجس العين مثل الخنزير، أما الكلب فقالوا إنه لا ينجسه<sup>١</sup>. والراجح عند الحنفية أنه نجس العين، باستثناء ابي حنيفة<sup>٢</sup>.

### ثانياً المالكية:

ذهب المالكية<sup>٣</sup> و أبو حنيفة<sup>٤</sup> ان الكلب طاهر العين، واستدلوا في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ} قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }<sup>٥</sup> حيث نصت الآية على تعليم الجوارح على الصيد و ان ما تصطاد هذه الجوارح المعلمة والمدربة فيجوز اكل صيدها، ولم يأمرنا الشارع بغسل او اتلاف مكان الصيد وإن الكلاب تعد من تلك الجوارح<sup>٦</sup>.

واستدلوا أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، أنه قال: (كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي

الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>٧</sup>)

فاستدلوا بهذا الحديث أن الكلاب التي كانت تدخل للمسجد وتبول فيه كانت لا تغسل فهذا دليل على طهارتها، ودليل على طهارة لعابها من باب أولى، كما أنه لا يستبعد وصول لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

<sup>١</sup> العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٤٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

<sup>٢</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٠٧، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

<sup>٣</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٧٥

<sup>٤</sup> برهان الدين، أبو المعالي بن احمد، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤

<sup>٥</sup> سورة المائدة، آية ٤

<sup>٦</sup> ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج ٢، ص ٧٣٣.

<sup>٧</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٥، حديث رقم ١٧٢

## ثالثاً الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية<sup>١</sup> والحنابلة<sup>٢</sup> أن نجاسة الكلب نجاسة عينية مغلظة بمعنى أنها لا تطهر ابداً عن الكلب بعينه فتبقى تلك النجاسة ملاصقة لعين الكلب في حياته ومماته<sup>٣</sup>، اما ما تتجس بسبب الكلب فإنه يطهر بغسله سبع مرات احدهما بالتراب

وأدلتهم على ذلك "حديث أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «**طهور** إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات»<sup>٤</sup>.

## مناقشة وترجيح:

اجاب المالكية على حديث " اذا ولغ الكلب " انه روى بأكثر من لفظ فجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار<sup>٥</sup>»، وفي لفظ آخر «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب<sup>٦</sup>» و الفاظ أخرى، وقد اختلف هل الأمر على الوجوب، أو الندب: نقول ان الامر في هذا

---

<sup>١</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، ج ١، ص ٣٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩

<sup>٢</sup> ابن قدامه، المغني، ج ١، ص ٧٣، أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن احمد بن الحسن، الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل، ص ٦٤، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥

<sup>٣</sup> البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الامام الشافعي، ج ١، ص ١٩٠، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٥٤

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦١، حديث رقم ٢٧٩

<sup>٦</sup> النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، حديث ٣٣٨، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح النسائي ج ١، ص ١٥، حديث رقم ٦٥

الحديث يحمل على الوجوب ففي كل الصيغ نجد ان امر الغسل و العدد في الغسل ثابت، ولكن هناك قرينه تصرف الامر عن الوجوب و تجعله للندب وهي قيام دليل قولي و فعلي على طهارة الكلب<sup>١</sup> وايضاً اجاب المالكية ان الكلب إذا ولغ في الاناء فان غسل الاناء هو امر تعبدي ولا يشترط فيه العدد فلو قل العدد في الغسل او زاد فهو جائز والاصل فيه ان يبلغ الظن ان هذا الاناء قد طهر<sup>٢</sup>.  
**الراجح:** ما ذهب اليه المالكية وأبو حنيفة ان الكلب ليس بنجس وأن عينه ولعابه طاهر وذلك:

**أولاً:** لقوة الأدلة التي استندوا اليها

**ثانياً:** ان عدد الكلاب التي تطوف المنازل ليلاً وتخالط كل أجزاء البناء والملابس لا نستطيع الاحتراز منها فتقاس على القطط التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وايضاً في عصرنا الحالي هناك اختلاط كبير بين اغراضنا والكلاب وذلك لاتساع استخدامها في كثير من الامور مثل تفتيش المسافرين لأداء العمرة والحج او بالمطارات او في عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة فإن حُكم على نجاستها فهذا يشق على المسلمين.

**الفرع الرابع:** احكام البيع والشراء .

**الحنفية:**

ذهب الحنفية انه يجوز بيع كلب الصيد والانتفاع بثمنه<sup>٣</sup>، واعتبر الأحناف أن الكلب مال ينتفع به؛ فجعلوه كباقي الحيوانات في مسألة البيع والشراء حيث قاسوه على الصقر وغيره من حيوانات الصيد، ودليلهم على انه مال مباح ينتفع به، هو جواز استخدامه شرعاً للحراسة أو الصيد أو الزرع، فكان فيما

---

<sup>١</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١، ص ١٧٥، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

<sup>٢</sup> ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار، ج٢، ص ٩٤١.

<sup>٣</sup> الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٢، ص ٧٥٤.

يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق. وخلاصة القول في المذهب الحنفي على جواز بيع وشراء الكلب سواء كان معلم أو غير معلم<sup>١</sup>، ولكنهم استثنوا من البيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به<sup>٢</sup>.

### المالكية:

لقد فرق المالكية بين كلب الماشية والزرع والصيد المأذون في اتخاذه وتربيته، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فأباحوا اقتناء وبيع وشراء الكلب المأذون اتخاذه، وهي ثلاث أنواع: كلب صيد أو زرع أو حراسة، وحرّموا بيع أي كلب خرج عن تلك الأنواع الثلاثة سواء كان عقور أو غير ذلك<sup>٣</sup>

حيث حملوا حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النهي عن ثمن الكلب، على عمومته وجعلوا بيعه وثمانه محرّم، ثم استثنوا ما استثناه الرسول في حديث كلب الماشية وكنب الزرع<sup>٤</sup>، بدليل قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط»<sup>٥</sup>

### الشافعية:

يرى الشافعية انه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً فلا يحل بيع كلب ضار أو عقور أو معلم أو غير معلم أو كلب زرع أو ضرع<sup>٦</sup> حيث قال الماوردي: "بيع الكلب باطل وثمانه حرام ولا قيمة على متلفة بأي

<sup>١</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٤٣.

<sup>٢</sup> المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٧٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

<sup>٣</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٤٦، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥، شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٧٢، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

<sup>٤</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٦٧٥.

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٣٨، حديث رقم ١٥٧٦

<sup>٦</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج ٢، ص ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، ابن سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٥٠، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،

حال سواء كان منتقعا به أو غير منتفع به<sup>١</sup>، واستدلوا بما أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»<sup>٢</sup>

واستدلوا أيضاً: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمان الدماء، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور<sup>٣</sup>.

### الحنابلة:

"ذهب الحنابلة الى انه لا يجوز بيع الكلب، سواء معلماً او لم يكن معلماً، لما روى أبو مسعود الأنصاري، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب»<sup>٤</sup>، وقال «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»<sup>٥</sup> وقال الحنابلة في المشهور عندهم ان من قام بقتل كلب فإنه لا يغرم قاتله، اما من قتل كلب يجوز اقتناؤه فقد اساء بذلك العمل، وحددوا من الكلاب ما يجوز اقتناؤه، كلب لصيد، أو حفظ ماشية، أو حرث، لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>٦</sup>. والراجح في المذهب الحنبلي عدم جواز بيع الكلب سواء كان للصيد أو الحراسة أو الزرع فهذا البيع يعد باطلاً<sup>٧</sup>. وان اقتنى كلب الصيد، من لا يصيد به جاز للحديث. وفيه وجه آخر أنه لا يجوز، لأن اقتناؤه لغير حاجة أشبه

<sup>١</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ٥، ٣٧٥

<sup>٢</sup> ما يأخذ الكاهن من مال مقابل ما يدعي من الغيب

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٣٥، حديث رقم ١٥٦٧

<sup>٤</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣٥، حديث رقم ١٩٨٠

<sup>٥</sup> سبق تخريجه، ص ٣٢

<sup>٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٣٥، حديث رقم ١٥٦٨

<sup>٧</sup> النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٦٨، حديث رقم ٤٧٨١، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح سنن النسائي،

ج ٣، ص ٨٩٨، حديث رقم ٤٠٠٠

<sup>٨</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٨٩.

من اقتناه للماشية، ولا ماشية له"<sup>١</sup>. والمقصود بهذا انه من اقتنى كلباً مدرباً على الصيد او الحراسة او للماشية وهو لا يصيد وليس لديه ماشية ولا يحتاج لحراسه فإن اقتناه للكلب حرام.

### الراجع:

إن الفقهاء قد اختلفوا في مساله بيع وشراء الكلب بين مجيز لهذا البيع وبين محرم، وقد وقفت على اراء الفقهاء واصحاب المذاهب وعلى ادله كل قول وبناء على ذلك فإنني أرجح ما ذهب اليه المالكية من جواز بيع وشراء الكلب ولكن ضمن ما حدد اقتنائه وهي الكلب المدرب على الصيد او الحراسة او الماشية و لكن أضيف لهذه الأنواع ما استحدث في هذا العصر من حاجه للكلب في بعض الامور كاحتياجات الأجهزة الشرطية للكشف عن الممنوعات من أسلحة و مخدرات و غيرها ، او ما تم تدريبه لإرشاد المكفوفين على الطريق وغيرها من الاحتياجات، وسبب اختياري لهذا الترجيح ما يلي:

➤ اولا قوه ادله اصحاب هذا القول.

➤ ثانيا قوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ<sup>٢</sup> قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ<sup>٣</sup> وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ<sup>٤</sup> فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ<sup>٥</sup> وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>٦</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ<sup>٧</sup> إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } والمقصود في قوله مكليبين أي مدربين للكلاب او كل ما تم تدريبه من كلاب وفهود وغيرها<sup>٢</sup>

➤ ثالثا ورود الكثير من الأحاديث التي استثنت الاصناف السابقة من صيد وحراسه وماشيه وقد سبق ذكر هذه الأحاديث.

<sup>١</sup> ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧.

<sup>٢</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل آية القرآن، ج ٨، ص ١٠٢.

➤ رابعا من جانب العقل ان الله قد سخر كل ما في الأرض للإنسان ان ينتفع به عند الحاجة والحاجة للكلب في كثير من الأمور تكون ملحة وضرورية، فالقاعدة الشرعية تقول ان الضرورات تبيح المحظورات<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالقطط "الهرة".

يطلق على القط العديد من الأسماء الأخرى منها السنور والهر. والأنثى سنورة وهرة. ويقال له: القط والضيون والخيطل. ولفظ السنور مؤنث. ويقال لولده<sup>٢</sup>، ويعتبر القط من أكثر الحيوانات التي يقتنيها الناس في زماننا.

### الفرع الأول: اقتناء الهرة بالبيع والشراء

ذهب اصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية<sup>٣</sup> والمالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> والحنابلة<sup>٦</sup> الى إجازة اقتناء وبيع الهر، لما فيه من نفع في البيوت مثل قتل القوارض والأفاعي وإعطاء الونس في البيت وجاء في كتبهم "لا بأس بثمن الهر فهي من السباع<sup>٧</sup>." اي جواز بيع الهر وشراؤه إذا كان فيه نفع،

---

<sup>١</sup> محمد حسن عبد الغفار، علوم الفقه والقواعد الفقهية، ج ١، ص ٧، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢، أبو الفداء، إسماعيل بن مصطفى الاستانبولي، روح البيان، ج ٣، ص ١١٤، دار الفكر، بيروت

<sup>٢</sup> العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ج ١، ص ٢٨٨، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

<sup>٣</sup> الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ١٠٨، دار النشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

<sup>٤</sup> أبو زيد القيرواني، عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ٤، ص ٣٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

<sup>٥</sup> الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ١٩، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

<sup>٦</sup> التتوخي، زين الدين بن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٣٨٠، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة

<sup>٧</sup> الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج ٢، ص ٧٧١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٢٦. & الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١١٥ أبو زيد

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات<sup>١</sup> « فأبيح بيعه  
وشرائه كسائر الحيوانات.

وخالف في ذلك البغوي وقال ان بيع الهرة لا يجوز<sup>٢</sup>، واستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه نهى عن ثمن الكلب، والسِّنور<sup>٣</sup>.

### مناقشة وترجيح

رد الشافعية على استدلال البغوي في تحريم بيع الهرة أن المراد من هذا الحديث هو الهرة المتوحشة مثل  
النمور والفهود وغيرها التي لا يوجد فيها نفع للإنسان ولا استئناس وتكون خطيرة عليه<sup>٤</sup>.

ورد الحنابلة على القائلين بعدم جواز بيع الهر والذين استدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه نهى عن ثمن الكلب، والسِّنور<sup>٥</sup>. أن المقصود من السنور هو بيع الهر الغير مملوك لان من

---

القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج٤، ص ٣٨٤. & مالك بن أنس، المدونة،  
ج١، ص ٥٥٢. & ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ٣٢٧.  
<sup>١</sup> النسائي، سنن النسائي، ج١، ص ٥٥، حديث رقم ٦٨، صححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج١، ص ١٦،  
حديث رقم ٦٦

<sup>٢</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، ص ٢٩٩، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)،  
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، ص ٤٠٠، المكتب الإسلامي، بيروت،  
دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م & أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين  
(المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء الثاني، ص ٣١، دار الكتاب الإسلامي، بدون  
طبعة وبدون تاريخ.

<sup>٣</sup> النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص ٣٠٩، حديث رقم ٤٦٦٨، وصححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج٣،  
ص ٩٦، حديث رقم ٤٣٥٣

<sup>٤</sup> الرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، الجزء الثامن، ص  
٢٢٩، دار الفكر

<sup>٥</sup> النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص ٣٠٩، حديث رقم ٤٦٦٨، وصححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج٣،  
ص ٩٦، حديث رقم ٤٣٥٣



شروط البيع امتلاك الشيء،<sup>١</sup> وقالوا أيضا ان كل ما فيه منفعة مباح شرائه وبيعه واقتنائه ما لم يرد فيه تحريم<sup>٢</sup>، ويجوز بيع الهر دون الهر البري<sup>٣</sup>.

الراجع: بعد ان تتبعت اراء الفقهاء في مسألة بيع وشراء الهر أرى أنه يجوز بيعه وشراؤه وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة، فهي تعتبر من الحيوانات ذات النفع للإنسان.

## الفرع الثاني: حكم نجاسة الهررة.

### الحنفية:

ذهب الحنفية الى الطهارة الحكيمة والعينية للهر، ولكنهم اختلفوا في طهارة سؤر الهر، حيث ذهب الامام أبو حنيفة الى كراهة الوضوء بالماء الذي ولغ منه الهر، وقال يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب<sup>٤</sup>؛ "لأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون في فمها نجاسة نتيجة أكلها بعض النجاسات مثل "الفأر"، ولأن لحمها محرم أكله فتقاس على الكلب<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، ص ٩. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

<sup>٢</sup> الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه، ج٦، ص ٢٩٨٣، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

<sup>٣</sup> ابن المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٨٠. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد، ج١، ص ٩٦، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، ص ٩، ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٢٨٥، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

<sup>٤</sup> القدوري، التجريد، ج١، ص ٢٧٨،

<sup>٥</sup> القدوري، التجريد، ج١، ص ٢٨٣.

كذلك ما ذكر في البناية شرح الهداية عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: غسله مرة واحدة<sup>١</sup> وهو ما جاء في شرح مختصر الطحاوي أيضاً<sup>٢</sup>.

وذهب القاضي أبو يوسف الى طهارة الهر وطهارة ما ولغ منه<sup>٣</sup>، واستدل على ذلك بحديث كبشة بنت كعب بن مالك ((أَنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، قالت: فجاءت هرّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظرُ إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ<sup>٤</sup>.  
والراجع في المذهب الحنفي والمعمول به على طهارة الهر وسؤر الهر لقوة الدليل.

#### المالكية:

ذهب المالكية الى ان الهر طاهر و ليس بنجس<sup>٥</sup>، و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم ان " الهرة ليست نجسه و إنما من الطوافين عليكم و الطوافات<sup>٦</sup> " وقالوا أيضا إن المقصود بالهر ليس فقط الهر الذي يطوف المنازل و إنما كل ما هو على شاكلته من السنوريات باستثناء الكلب قد خص بنصوص، و احتجوا على هذا القول بالقياس على الإنسان بأن أشكالهم و صورهم و ألوانهم و أحجامهم

<sup>١</sup> العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٤٧٢.

<sup>٢</sup> الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ج ١، ص ٢٨٤، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

<sup>٣</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٦٥.

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥.

<sup>٥</sup> المازري، أبو عبد الله بن محمد بن عمر التميمي، شرح التلقين، ج ١، ص ٢٣٢، دار الغرب الإسلامي، ط ١،

٢٠٠٨

<sup>٦</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥

تختلف و لكن جنسهم واحد<sup>١</sup> و قال المالكية عن سؤر الهرة إنه طاهر فلو ولغت في ماء احدكم فإنه يبقى طاهر و يجوز الوضوء منه<sup>٢</sup>. و خلاصة القول في المذهب المالكي ان القط و سؤره طاهران.

### الشافعية:

ذهب الشافعية الى طهارة الهرة،<sup>٣</sup> واستدلوا بحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إنها ليست بنجس»<sup>٤</sup> وذهبوا أيضا الى طهارة سؤر الهرة أي لا ينجس الماء الذي تشرب منه<sup>٥</sup>، ولكن إذا أكلت هذه الهرة فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففي اقوال أحدها أنه نجس لتيقن نجاسة الفم مع أنه لم يتيقن زوالها والثاني أنه طاهر لعموم الحاجة وقوله عليه السلام إنها من "الطوافين عليكم والطوافات"<sup>٦</sup> كما ذكر من قبل والراجح في مسألة الهرة إذا أكلت فأرة وولغت في الماء فإن الماء ينجس لان الفأرة غير طاهرة.

---

<sup>١</sup> ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٧٤٢.

<sup>٢</sup> القيرواني، النوادر والزيادات على المدونة، ج ١، ص ٧١. ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ج ٢، ص ٨٤٠.

<sup>٣</sup> النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج ١، ص ١٧٣. الشافعي الأم، ج ٣، ص ٢١٨ المزني، مختصر المزني ج ٨، ص ١٠١. & الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج ١، ص ٣١٧.

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥.

<sup>٥</sup> إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج ١، ص ٢٤٨، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-

<sup>٦</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥.

<sup>٧</sup> الطوسي، الوسيط في المذهب، ج ١، ص ٢٠٩. & فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ١، ص ٨٥.

## المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة الى طهارة الهرة، وكذلك طهارة لعابها وطهارة الماء الذي تشرب منه<sup>١</sup>، كما شهد بذلك النص "فعن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>٢</sup> وهذا يدل على طهارة الهرة وسؤر الهرة.

**والراجع:** هو ما ذهب اليه الجمهور من طهارة الهرة وسؤرها، وذلك لقول الرسول عليه السلام "أنها ليست بنجس"<sup>٣</sup> فهذا الحديث دليل واضح على أن عين الهر طاهر، وأيضا من تعاليم الإسلام التخفيف عن البشر، فلو اعتبرنا أن سؤر الهر نجس لكان في ذلك مشقة على الناس لعدم مقدرتهم على الاحتراز التام من القطط التي في بيوتهم، لذلك عندما سأل رسول الله عليه السلام عن القطة قال: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"<sup>٤</sup>

**المطلب الرابع: الاحكام المتعلقة بتربية الطيور.**

**الطير اصطلاحاً:** كل ما يطير في الهواء من ذوي الجناحين<sup>٥</sup>.

**اولاً: اراء الفقهاء في طهارة الطيور وسؤرها وفضلاتها:**

---

<sup>١</sup> بن راهوية، مسائل الامام احمد بن حنبل، ج ٢، ص ٣١٢، لزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج ١، ص ١٤١، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الكرمانى أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف، مسائل الكرمانى للإمامين ابن حنبل وبن راهوية، ص ٣١٣، رقم ٣٤١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢

<sup>٢</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥

<sup>٣</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٣٥

<sup>٥</sup> الزيات، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٧٤

قسمت الطيور في الفقه الاسلامي الى قسمين رئيسيين القسم الاول الطيور مأكولة اللحم

والقسم الثاني غير مأكولة اللحم حيث ذهب الفقهاء الى احكام طهارتها الى قولين:

القول الأول: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الى طهارة عين كل الطيور سواء الجارحة او غير

الجارحة وطهارة خره ما يؤكل لحمه ونجاسة خره ما لا يؤكل لحمه ان كان كثيرا<sup>١</sup>، حيث قالوا ان خره

جوارح الطير إذا كان كثيرا فانه يمنع الصلاة والمقدار هو قدر الدرهم<sup>٢</sup>.

ادلة الصحاب هذا القول:

قوله تعالى { وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }<sup>٣</sup>

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>٤</sup>.

قوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ

مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }<sup>٥</sup>

٤ .

وجه الدلالة ان كل ما يستطاب يدخل في عموم الطيبات وما دخل في هذا العموم يحل اقتنائه

وبيعه وشرائه والانتفاع به<sup>٥</sup>.

حديث رسول الله انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ووجه الدلالة ان كل

طير بلا مخلب ويبقى على أصل الإباحة .

<sup>١</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩، القروي، محمد بن العربي، الخلاصة الفقهية على

مذهب السادة المالكية ، ج ١، ص ٢٩٦

<sup>٢</sup> القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، ج ١، ص ١٦٠

<sup>٣</sup> سورة الأعراف، آية ١٥٧

<sup>٤</sup> سورة المائدة، آية ٤

<sup>٥</sup> البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٩٣

وأيضاً استدلووا بالأثر الفعلي الذي كان يقوم به غلمان الصحابة حيث انهم كانوا يترامون بالروث اليابس فلو عرفوا بنجاستها لما مسوها<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى طهارة عين الطائر ونجاسة خرق الطيور سواء المأكولة او غير المأكولة<sup>٢</sup>.

**ادلة أصحاب هذا القول:**

قوله تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَأَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ، أولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>٣</sup> حيث خرق الطيور او فضلات أي مخلوق على هذه الأرض يعد من الخبائث مهما حسن منظره

ايضا جاء نهي صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تنزه عن كل بول<sup>٤</sup>.

**والراجع** وما ذهب اليه اصحاب القول الاول من الحنفية والمالكية بطهارة خرق الطير مأكول اللحم وذلك لرفع المشقة عن المسلمين لكثرة اختلاط الطيور بمنزلهم واماكن صلاتهم ونجاسة ما لا يكل لحمه والله اعلم.

<sup>١</sup> الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩

<sup>٢</sup> النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٥

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٦

<sup>٤</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٣١، حديث رقم ٤٥٩، قال الالباني عنه صحيح، صحيح الجامع الصغير،

ج ١، ص ٥٧٦، حديث رقم ٢٩٩٧

## الاحكام المتعلقة بسؤر الطيور:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة سؤر ما اكل لحمه<sup>١</sup> ولكنهم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطيور على قولين:

**القول الاول** انها نجسه وهو قول الحنفية والحنابلة ٩ واستدلوا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث<sup>٢</sup> حيث ان تحديد كمية الماء التي لا تؤثر عليها النجاسات بقلتين، دل على ان السباع سؤرها غير طاهر.

**القول الثاني:** ذهب اصحاب هذا القول من المالكية والشافعية، الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر<sup>٣</sup>، واستدلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر؟ قال: «نعم. وبما أفضلته السباع كلها»<sup>٤</sup>.

**الراجح** هو طهارة سؤر جوارح الطير وكل ما لا يأكل لحمه من الطير وذلك لرفع المشقة عن المسلمين لأنهم لا يستطيعون التحرز من جوارح الطير وايضا ادله القائلين بنجاسة سؤر جوارح الطير لا تخلو من ضعف في الاسانيد.

---

<sup>١</sup> الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٦١، الجندي، مختصر خليل، ص ٤٣، النووي، المجموع، ج ١، ص ٦١٢، ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٥

<sup>٢</sup> النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٥، حديث رقم ٣١٨، و قال الالباني عنه صحيح، صحيح سنن النسائي، ج ١، ص ٧٠١، حديث رقم ٣١٧

<sup>٣</sup> القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٧٨١، النووي، المجموع، ج ١، ص ٦١٢

<sup>٤</sup> الشافعي، مسند الامام الشافعي، ج ١، ص ٢٢، حديث رقم ٤٠

## احكام بيع وشراء الطيور

**القول الأول:** ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الى جواز بيع وشراء الطيور سواء الجارحة او غير الجارحة<sup>١</sup>. واستدلوا بأن منفعة الطيور واقعه في كل اجزائه سواء الأكل أو للصيد أو لاستخدام ريشه في صنع النبال وغيرها من الاستخدامات الكثيرة<sup>٢</sup>.

**القول الثاني:** ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى عدم جواز بيع الطيور الجارحة الا ما كان منتفع بها مثل المدرب على الصيد فانه يأخذ حكم الكلب حيث لا يجوز بيعه وشراءه الا ان كان كلب حراسه او صيد او زرع<sup>٣</sup>. واستدلوا بالقياس على الكلب فان جواز البيع مرتبط بالنتفع فاذا ذهب النفع أصبح مثل الخنزير<sup>٤</sup>.

**الراجح** ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى عدم جواز بيع الطيور الغير منتفع بها فاذا وجد النفع جاز البيع والشراء

---

<sup>١</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٤٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص١١

<sup>٢</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٤٣

<sup>٣</sup> قيلوبي وعميرة، حاشية قيلوبي و عميرة، ج٢، ص١٩٨، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص١٥٣

<sup>٤</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص١٣



## المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

### المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

الاعتداء لغة: جاء بمفهوم مجاوزة الحد والقدر<sup>١</sup>. والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره<sup>٢</sup>، والاعتداء هو مجاوزة الحق<sup>٣</sup>.

اما الاعتداء اصطلاحاً فإنه اعتداء على الحيوان في مضمونه هو مجاوزة الحد في أن يُفعل بالحيوان شيء يضره كالحبس دون مأكّل أو شراب أو الاعتداء عليه بالضرب أو القتل دون سبب، أو تعييبه دون سبب أو تحميله فوق ما يطيق فهذه الاعتداءات حرمتها الشريعة الإسلامية وذلك لقوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)<sup>٤</sup>.

### التعذيب لغة:

التعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في العقوبة المؤلمة، ثم استعير للأمر الشاق<sup>٥</sup>، والعدَابُ: النَّكَالُ<sup>٦</sup>، وتقول: عَدَّبَ يُعَدِّبُ عَدَاباً، وهو اسم المصدر، والمصدرُ تَعْدِيبٌ<sup>٧</sup>. أما التعذيب فهو الإيذاء والضرب<sup>٨</sup>.

---

<sup>١</sup> أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج ١، ص ٢٠، دار الطلائع.  
<sup>٢</sup> الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٧، ص ٤٤٢٤، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.  
<sup>٣</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، الجزء ٣٩، ص ٦.  
<sup>٤</sup> سورة البقرة الآية ١٩٠.  
<sup>٥</sup> زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ج ١، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ١٠١.  
<sup>٦</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٢٩.  
<sup>٧</sup> الفراهيدي، العين، ج ٤، ص ٣٠٢.  
<sup>٨</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ج ١، ص ٥٣، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.

## المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة:

مدت الشريعة الإسلامية شراع العدل إلى منتهاه حتى الحيوان برعايته واجتتاب ظلمه في التعامل معه، بل وحرمة إيذائه وتعذيبه وجاءت العديد من النصوص سواء من القرآن أو من السنة بينت حرمة الاعتداء ومن هذه النصوص:

قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)<sup>١</sup>. ففي

هذه الآية دليل واضح على حرمة الاعتداء على أي مخلوق من مخلوقات الله إلا ما استثناه الشرع بدليل ومن السنة النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض"<sup>٢</sup>، وفي الحديث دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة<sup>٣</sup>.

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب العقاب، وكذلك قتله إذا لم يكن مؤذيا. وهذا يدخل في عموم قوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)<sup>٤</sup>، وفيه إشارة إلى جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية ١٩٠.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٣٤، حديث رقم ٢٢٣٦

<sup>٣</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٤، ص ٢٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

<sup>٤</sup> سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

<sup>٥</sup> الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، الأدب النبوي، ج١، ص ٤٢: ٤٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة،

وعن هشام بن زيد، قال: "دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانا، أو فتيانا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم»<sup>١</sup>، وأصل الصبر هو الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً أي قهراً أو حبساً على الموت؛ وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وبإزهاق نفسها<sup>٢</sup>.

والحديث أن أنس رأى صبيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تصبر البهائم، كما ان ابن عمر دخل على يحيى بن سعيد، وغلّام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى بها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن تصبر بهيمة، أو غيرها للقتل، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة:

ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية<sup>٤</sup> والمالكية<sup>٥</sup> والشافعية<sup>٦</sup> والحنابلة<sup>٧</sup> إلى حرمة الاعتداء بكافة أشكاله، من ضرب أو حرمان للأكل والشرب أو تحميلها ما لا تطيق.

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠٠، حديث رقم ٥١٩٤

<sup>٢</sup> الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٧٧، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

<sup>٣</sup> ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج ٥، ص ٤٢٧، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

<sup>٤</sup> الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٥، ص ٣٣٦

<sup>٥</sup> ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني، ارشاد المسالك إلى أفعال المناسك، ج ١، ص ٢٠٦، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٣، الصاوي، احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ج ١، ص ٤٢٣، مكتبة

مصطفى البابي، ١٩٥٢

<sup>٦</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٥٤٧

<sup>٧</sup> ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٢٨٩

"حيث جاء عند الحنفية من اقتنى حيوان وقصر في حق هذا الحيوان من مأكّل ومشرب يجبر عليها من قبل القاضي، لأن في ذلك تعذيب للحيوان وتضييعاً للمال<sup>١</sup>، وجاء عندهم أيضاً الى كراهة تعليم الجوارح الصيد في الحيوانات وهي على قيد الحياة وابعوا في المذبوح منها<sup>٢</sup>."

وجاء عند المالكية انه لا يجوز قتل الحيوان وتعذيبه بالربط إلا لأكله<sup>٣</sup> واستدلوا بحديث "سمره بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة"<sup>٤</sup>

وجاء عند الشافعية عدم جواز تعذيب الحيوانات إلا ما أمر بقتله أو لمنفعة الأكل<sup>٥</sup>، ومن اقتنى حيوان وجب عليه إطعامه وسقايته وعلاجه والرفق به<sup>٦</sup>، واستدلوا بحديث "دخلت امرأة النار في هرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"<sup>٧</sup>

وجاء عند الحنابلة انه لا يجوز تعذيب الحيوانات سواءً جاز اقتناؤه او لم يجب الا ما استثناه النبي عليه السلام، مثل الغارة والافعى والعقرب وغيرها<sup>٨</sup>، وذلك لعموم احاديث النهي عن تعذيب الحيوانات، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا ولا تمثلوا"<sup>٩</sup>، واستثنى الحنابلة في تعذيب الحيوانات ما

<sup>١</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٤٠

<sup>٢</sup> الرازي، تحفه الملوك، ص٢٤١، رقم ٤٢٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧

<sup>٣</sup> الدميري، تاج الدين برهان عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، ج٢، ص٣١٤، مركز نجيب ويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٤

<sup>٤</sup> أبو داوود، سليمان بن الأشعث الاسدي، سنن أبي داوود، ج٤، ص٣٠١، حديث رقم ٢٦٦٧، صححه الالباني، صحيح سنن أبي داوود، ج٧، ص٤١٩، حديث رقم ٢٣٩٣

<sup>٥</sup> المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وأبو حنيفة، ج١، ص١٢٨، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢

<sup>٦</sup> ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج١١، ص٢٧٢

<sup>٧</sup> سبق تخريجه، ص١٥

<sup>٨</sup> عبد الكريم بن محمد بن اللاحم، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، ج٣، ص٢٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥

<sup>٩</sup> الطبراني، المعجم الوسيط، ج٤، ص٢٦٨، حديث رقم ٤١٦٢

كان علاجاً له، مثل مسألة إشعار الإبل<sup>١</sup> والحجامة أو الكي وغيرها من العلاجات<sup>٢</sup> (أو إن صال الحيوان ولم يكن هناك حل إلا قتلها جاز له قتلها وليس عليه ضمانها مثل من هاجمه ثور صائل ولم يستطع رده إلا بقتله جاز له قتله بل الواجب عليه قتله لأن حياة الإنسان هي الأصل<sup>٣</sup>).

**الراجع:** بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في مسألة تعذيب الحيوانات نجدهم اتفقوا على تحريم الاعتداء بقصد أو لغير فائدة وإنما حث الإسلام على وجوب رعاية الحيوان والإحسان إليه والرفق به

---

<sup>١</sup> إشعار الهدى من الإبل هو: أن تُضرب صفحة السنام الأيمن من الإبل حتى يسيل منها الدم وذلك ليذل من رآها على أنها هدي لبيت الله الحرام فلا يتعرض لها بسوء

<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤٥٥

<sup>٣</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٨١، مكتبة القاهرة

## المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

### المطلب الاول: مشروعية الضمان.

المشروعية من القرآن الكريم.

قال تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)<sup>١</sup>، ومراده من ذلك أن طلب الحق في الشرع مشروع<sup>٢</sup>، والمعنى أي افعلوا بهم كما فعلوا بكم<sup>٣</sup>، من اعتدى على غيره أو أتلف ماله فهو ضامن لتلك الأضرار، وتأويله أي كافئوه بمثله<sup>٤</sup>.

### المشروعية من السنة النبوية المطهرة:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "°، فالقاعدة التي يُثبتها الحديث الشريف هي متى ثبت الضرر وجب رفعه<sup>٦</sup>.

وعن أنس بن مالك " أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ،

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية ١٩٤.

<sup>٢</sup> الراسي، زيادة بن يحيى النصب الراسي، البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح، المحقق/ سعود بن عبد العزيز الخلف، ص ١١٦، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

<sup>٣</sup> الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، معاني القرآن للأخفش، ج ١، ص ١٧٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

<sup>٤</sup> الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، ج ٤، ص ٤٠١، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

<sup>٥</sup> سبق تخريجه

<sup>٦</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق/ محمد مصطفى الأعظمي، الجزء الثاني، ص ٧٤٥، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

وقال: **كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**<sup>١</sup>، فالحديث

الشريف يُعلمنا أنه من أُلّف شيئاً مما يرتفق به ضمنه، أي ضد نفعه، والضرر بمعنى الأذى<sup>٢</sup>.

**المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.**

**الفرع الاول: ضمان الحيوان الصائل عند الحنفية.**

ذهب الحنفية أن الحيوان الصائل إذا اعتدى على إنسان ولم يستطع رده الا بالقتل جاز له ذلك، فإن كان هذا الحيوان من السباع لا ضمان عليه، أما إن كان من البهائم فعليه ضمان ثمنه لملكه<sup>٣</sup>، حيث قالوا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته<sup>٤</sup>. واستدلوا بحديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"<sup>٥</sup> حيث تعد البهيمة مال عند صاحبها قابلة للبيع والشراء، فقتل الحيوان الصائل جائز ولكن ان لم نحكم بالتعويض فإننا قد خالفنا الحديث السابق وأخذنا مال ليس من حقنا، وحق العبد لا يسقط إلا بطيب نفس منه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٧٧، حديث رقم ٢٣٤٩

<sup>٢</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٦٠٩، باب كسر قطعة أو شيئاً لغيره، أمل عبد العزيز محمود - الأداة - القاموس العربي الشامل، ص ١٤٢، دار الراتب الجامعية - هيئة الأبحاث والترجمة - ط ١ - بيروت، ١٩٩٧.

<sup>٣</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١٩٧، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٥٧١، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١٩٧

<sup>٤</sup> الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢، ص ٦٧، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

<sup>٥</sup> البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٦٦، حديث رقم ١١٥٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤، صححه الالباني، وهو صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج ٢، ص ١٢٦٨، حديث رقم،

٧٦٦٢

<sup>٦</sup> خواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي بدر الدين، شرح مشكلات القدوري، ج ١، ص ٤٧٨، التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت، ط ١، ١٤٣٨

## الفرع الثاني: ضمان الحيوان الصائل عند الجمهور.

لقد فرق الجمهور بين قتل الحيوان بسبب او بدون سبب حيث ذهب المالكية<sup>١</sup> و الشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> ان الحيوان الصائل اذا قتله انسان لدفع اذاه فإنه لا يضمن، سواء كان هذا الحيوان مملوك او غير مملوك، واستدلوا بالقياس على الانسان فلو اعتدى شخص على اخر وحاول رده فقتله فانه لا يضمن وحرمة الانسان اعظم من حرمة الحيوان، والقاعدة التي استند اليها المالكية في مسألة الصائل " من خشي شيء فدفعه عن نفسه فهو هدر"<sup>٤</sup> ويكون دفع الصائل بالتدرج فنبداً بالإنذار، فإن لم نستطع الا بالقتل قتلناه<sup>٥</sup> و استدلو في قوله تعالى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>٦</sup> حيث علق على هذه الآية وهذا محسن فقتل البهيمة لأن هذه الجناية على الحيوان حصلت بالدفع الجائر لدفع شره<sup>٧</sup>. اما الاعتداء على الحيوان وقتله بدون سبب فإنه يضمن قيمته في ماله وهذا قول الجمهور<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونه على مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١٣٦٩، المكتبة التجارية، مصطفى احمد باز، مكة، د.ت.ط.

<sup>٢</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص٣٤٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. & أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، الجزء الرابع، ص٢٠٧، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٨. & المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء السادس، ص١٤١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. & بن إدريس، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٣٢، دار الكتب العلمية & العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤، ص٣٨٥، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

<sup>٤</sup> الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١١٨١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣.

<sup>٥</sup> ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ص٥٢٥، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

<sup>٦</sup> التوبة، آية ٩١.

<sup>٧</sup> المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٩٩.

<sup>٨</sup> ابن جزى، قوانين الاحكام الفقهية، ص٢١٨، الشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٨١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٦٥.



**الراجح:** ما ذهب اليه الجمهور من جواز قتل الحيوان الصائل ولا ضمان على قاتله وذلك لعدة

أمور:

**أولاً:** قوة الأدلة التي استندوا عليها.

**ثانياً:** أن الأصل هو حفظ النفس فهي من الضروريات الخمسة<sup>١</sup> بل تأتي في المرتبة الثانية بعد

حفظ الدين لذلك حفظ النفس البشرية أولى بكثير من حفظ الحيوان، والضمان يكون فقط للاعتداء المقصود أما إن كان الاعتداء لحفظ النفس فلا ضمان لما اتلف.

**المطلب الثالث: ضمان ما تفسده البهائم:**

**ضمان ما تتلفه البهائم من الزرع حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول:** ما ذهب اليه جمهور الفقهاء الى التفريق بين ان يكون الاتلاف ليلاً او نهاراً حيث قالوا

إن الإتلاف إذا حصل ليلاً مثل: أن تدخل البهيمة حقل أحدهم وتتلفه ليلاً فإن مالك هذه الدابة يضمن ما اتلفته<sup>٢</sup>، واستدلوا:

قوله تعالى { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ،

فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۗ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ۗ }<sup>٣</sup>

وجه الدلالة في هذه الآية هو ما فسره علم اللغة بأن النفس لا يكون الا ليلاً، ومعناه انتشار البهائم ليلاً.

<sup>١</sup> الرسيوني، احمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص ١٥٢، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢،

١٤١٢

<sup>٢</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٨٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ١٠، ٣٥

<sup>٣</sup> سورة الأنبياء، آية ٧٨

واستلوا أيضاً: ما روي ان ناقة البراء دخلت ارضاً تقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الأموال حفظها نهاراً ز ما افسدته البهائم ليلاً فهو ضامن على أهلها<sup>١</sup>.

اما ما تتلفه البهائم نهاراً ولم يكن معها مالها فإنه لا يضمن<sup>٢</sup> واستدلوا بحديث البراء سابق الذكر وما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية أنه لا ضمان على ما تقوم به البهائم من اتلاف للزرع سواء كان هذا الاتلاف ليلاً او نهاراً، الا ان يكون مالها معها وهو سبب الاتلاف مثل ان يكون في حقل أحدهم ويطلق دابته في هذا الحقل عامداً اتلافه فإنه يضمن قيمة ما اتلفت<sup>٣</sup>.

واستدل الحنفية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار أي هدر<sup>٤</sup>

### مناقشة وترجيح:

أجاب الحنفية على استدلال الجمهور في هذه المسألة أن قصة سليمان وناقه البراء منسوخة واجاب الجمهور على الحنفية بما قالوه ان ايه سليمان وحديث البراء منسوخة ان النسخ يثبت بثبوت التاريخ وهنا احتمال الجهل بالتاريخ وارد.

**الراجح** بعد الوقوف على اراء اصحاب المذاهب في مسألة ما افسدته البهائم من الزرع حيث أن ادله كل فريق قويه ولكن ارجح قولاً اخر وهو العودة الى عرف البلد السائد فان كان اهل البلد يحرسون زرعهم

---

<sup>١</sup> أبو داود، سنن أبو داود، ج٣، ص٢٩٦، حديث رقم ٣٥٦٩، باب المواشي تفسد الزرع ، قال الالباني صحيح،

صحيح سنن ابي داود، حديث رقم ٣٠٤٧

<sup>٢</sup> الخرخشي، حاشية الخرخشي، ص١١٣، ابن قدامة ، المغني، ج١٠، ص٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٢٨

<sup>٣</sup> الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٦٨

<sup>٤</sup> ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٣، ص١٣٣٤، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث رقم ١٧١٠، وقال هذا

حديث حسن صحيح

في النهار ويعملون في حقولهم طوال النهار فان صاحب البهيمة لا يضمن ما تفسده في النهار وان كان  
العرف ان لا يبقى اصحاب هذه الزروع فيها كما حالنا اليوم بسبب التطور العلمي و مقدرتنا على ري  
الحقول بطرق علمية متقدمة سواء بالتنقيط او عن طريق الات الالكترونية أو لانشغالنا في امور اخرى  
فإن صاحب البهيمة يضمن ما اتلفته سواء في الليل او النهار.

## الخاتمة

- المقصود بالحيوان الأليف أي الحيوان الأنيس أو الودود أي ليس متوحشا
- الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد نص بحرمة يبقى على هذا الأصل
- تقسم الحيوانات الى حيوانات اليفة وحيوانات وحشية
- أن الله سبحانه وتعالى كما خلق الحيوانات للاستفادة منها خلقها ايضاً كزينة تسر الناظرين ولأنس بها والانشراح.
- أن الغالبية من الفقهاء بينوا أنه ما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال.
- الاسلام حرم الاعتداء والحبس والتعذيب للحيوانات بكافة أنواعه وأشكاله وأن من اقتنى حيوان فيلزمه ان يتعهده بالمأكل والمشرب والمسكن.
- الشرع لا يكتفي بمنع المفساد الواقعة على الحيوان بل تتعدى الأمور الى المفساد المحتملة.
- وجهة الشريعة بصفة عامة بالرفق بالحيوان فالرفق لم يكن في شيء إلا زانه.
- لا يجوز قتل الحيوان إلا في منفعة.
- من ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة ألا يكون هنا ضرر من تربيتها، وألا يكون الشرع قد حكم بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، وألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدى على حقوقها أو حبسه حبساً يضر به، أو يؤدي به للهلاك مع حظر تعذيب الحيوان، ومن ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة أيضاً ألا يكون الحيوان مصدر الهاء لصاحبها.
- المتاجرة ببيع أو شراء الحيوانات الأليفة جائزة بالاتفاق، إلا في الكلب والهر ففيهما خلاف.
- اتفق جمهور الفقهاء على إجازة اقتناء الكلاب لمنفعة ككلاب الصيد، والماشية، والزرع.
- لا ضمان على من قتل حيواناً صائلاً ولم يستطع رده الا بالقتل.

## أهم التوصيات:

- الاهتمام بوضع تشريع من الفقه الإسلامي، ينظم احكام تربية واقتناء الحيوانات الأليفة وحقوقها، ويحدد كيفية الاستفادة منها، وطرق التعامل معها.
- هناك ضوابط عامة وضعت لتحديد احكام اقتناء أي حيوان وذلك بالاستناد بالنصوص الشرعية العامة والخاصة ولكن يجب عمل دراسات واسع ومخصصة تخص بعض الحيوانات الأليفة كالكلب فدراسة مدى نجاسته من عدمها في الوقت الحالي مع التقدم الحالي ضرورية خاصة في وجود خلاف كبير على مدى اقتنائه من عدمه.
- اوصي بعمل المزيد من الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يبصرنا بما ينفعنا في أمور الدنيا والدين، وأن يجعل ما كتبتة خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم.

## فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية
٨	٢٩	١	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ....
٣٩	١٩٠	١	البقرة	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ....
٤٤	١٩٤	١	البقرة	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ ....
و	٨ - ٥	٦	الأنعام	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ..
٤٣	٥٦	٧	الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ....
٢٩	٨ - ٥	١٦	النحل	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...
٢٤	٨	١٦	النحل	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ....
٤	٤٥	٢٤	النور	اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي ...
١٨	١٨	٢٧	النمل	حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا...
٢	٦٤	٢٩	العنكبوت	وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ....
٨	٣٢	٣١	لقمان	أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ....
٩	١٣	٤٥	الجاثية	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ....
٤٠	٨-٧	٩٩	الزلزلة	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ....

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٠	إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا
٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ
٤٢	إنها ليست بنجس
٤١	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
١٥	بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها،
٢٤	ترزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه،
٣٠	الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
	رأيت في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم الميسم، وهو يسم إبل الصدقة والفيء
١٦	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا، وإذا ولغ فيه الهر أن يغسله مرة
٣٥،	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار
٥٢	لا ضرر ولا ضرار
٤٤	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
٣٩	لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها وبمئاعها وعاصرها
٤٥	لعن الله الذي وسمه
٦١	ما خطبنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة
٤٥	ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها
٥٥	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط
٤٥	من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة
٤١	نها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٥٥	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٤٨	وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تَمْتَلُوا
٤٦	يا أبا عمير، ما فعل النغير
٣٠	يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال

## المصادر المراجع

### ١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **جامع لأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الجزء العاشر، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ**، المحقق: أحمد بن سليمان، الجزء الخامس، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.
٤. الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء (المتوفى: ٢١٥هـ)، **معاني القرآن للأخفش**، تحقيق/ الدكتورة هدى محمود قراعه، الجزء الأول، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م.
٥. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الجزء الأول، ص ٥١٣، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٦. أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (المتوفى: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، الجزء الرابع، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٧. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.



٨. آن دُوزي، رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه/ محمّد سلّيم النّعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الجزء الخامس، ص ٨٣، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ / ٢٠٠٠ م.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، الجزء الثامن، ص ٣٠، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٠. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الجزء الخامس، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦ هـ)، **شرح السنة**، الجزء ١٣، ص ٣٤٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م،
١٢. ابو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، جدة
١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الجزء الثالث، ص ٥٣، دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.
١٤. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٥. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.
١٦. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الحيوان، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجزء الثالث، دار الفكر.
١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، امام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الجزء الأول، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، الجزء الثالث، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، تدقيق: صالح سعادوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م.
٢٠. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، الجزء الثاني، المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢١. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢. الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الجزء الثامن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٢٣. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.
٢٤. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، ص ١٦٠، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥. الحميري، نشوان بن سعيد (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الجزء الثالث، دار الفكر المعاصر. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٦. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٢٧. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الجزء الأول، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٨. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الجزء الرابع، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٩. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، الجزء الرابع، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١.
٣٠. الحَوْلِي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، **الأدب النبوي**، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابع، ١٤٢٣ هـ.
٣١. دراش، محمد حسن، **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
٣٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار الفكر.
٣٣. داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨ هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الجزء الثالث، المحقق: شرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٣٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير **أعلام النبلاء**، الجزء الثاني عشر، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٥. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، الجزء الثالث، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٦. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني

٢٦٣. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٧. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى:

٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ

/ ٢٠٠٤ م

٣٨. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء السادس عشر، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣٩. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء الثامن عشر، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤١. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ

جمال الدين (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الجزء الرابع، دار الفكر.

٤٢. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الجزء

الثاني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس

من جواهر القاموس، لجزء ٣١، ص ٣٠٧، المحقق: مجموعة من المحققين.

٤٤. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الجزء الرابع، ص ٤٠١، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الجزء الأول، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٤٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤٨. زين الدين العابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٤٩. بن سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الجزء الخامس، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الجزء ٢٤، ص ٧٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٥١. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، الجزء السادس، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء الأول، ص ٥٧١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٣. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٥٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرن (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٥٦. شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٧. شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٥٩. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٠. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، الجزء السابع، ص ٧، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦١. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الجزء الثاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
٦٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية.
٦٣. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الجزء الأول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢ م.
٦٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي (المتوفى: ٣١٠هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، الجزء الأول، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٦٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آيات القرآن**، الجزء ١٩، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٦. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الجزء الثالث، ص ١١٩، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٦٧. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، الجزء الثالث، ص ١٩، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
٦٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.



٦٩. عبد الرحمن النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) (المتوفى: ٣٨٦هـ)، **النُّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ الجزء العاشر**، تحقيق/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
٧٠. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.
٧١. عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، **تفسير الثوري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.
٧٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الجزء الرابع عشر، ص ٣٨٥، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٧٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الجزء العاشر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ.
٧٤. عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، **تربية واقتناء الحيوانات الليفة في البيوت**، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥١، الجزء ٢، ٢٠٢١.
٧٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الجزء الأول، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

٧٧. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٧٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، ص ٨٥٢، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٧٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
٨٠. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٨١. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، الجزء ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
٨٢. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٣. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الأول، ص ١٢٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٨٤. فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د.

ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٩٨٠م.

٨٥. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم،  
الجزء السادس، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -  
١٩٩٩م.

٨٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب  
العين، الجزء الثامن، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٧. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الجزء الأول، دار الوفاء للطباعة  
والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٨٨. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق  
الأنوار على صحاح الآثار، الجزء الأول، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٩. أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم  
الكبير، لجزء ١١، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٠. القاضي شُهْبَةَ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)،  
بداية المحتاج في شرح المنهاج، الجزء الأول، ص ١٥٨، عنى به: أنور بن أبي بكر الشنخي  
الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج  
للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

٩١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،  
المغني لابن قدامة، الجزء التاسع، مكتبة القاهرة.

٩٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٩٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٩٤. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د محمد أحمد سراج & أ. د علي جمعة محمد، الجزء الأول، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٩٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٩٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، الجزء الثامن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٩٧. القرالة، أحمد ياسين، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، ص ٢٦، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٩.
٩٨. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء السادس عشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٣٨٣.
٩٩. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الجزء الثاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٠٠. القرني، ابتسام بنت القاسم بن عايض آل سمير، أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة دراسة  
فقهيّة، ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٠م.

١٠١. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح  
الكبير، الجزء الثامن، ص ٢٢٩، دار الفكر

١٠٢. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات = تفسير  
القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

١٠٣. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف (المتوفى: ٣٩٧هـ)،  
عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن  
ناصر السعودي، الجزء الثاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦  
هـ - ٢٠٠٦ م

١٠٤. قُطْرُب، محمد بن المستنير بن أحمد، (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، الجزء الأول،  
ص ٣٧، المحقق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.  
١٠٥. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في  
المدونة من غيرها من الأمهات، الجزء الثالث، تحقيق: الدكتور/ محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

١٠٦. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،  
المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦١م.

١٠٧. ابن القيم، بدائع الفوائد تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد،  
مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الجزء الرابع.

١٠٨. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٩. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد

بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الجزء الأول، مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١١٠. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة

البحث العلمي، الجزء السادس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.

١١١. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الثانية،

١٣١٠هـ.

١١٢. اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، لقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجزء الأول، عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١١٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن

ماجة، الجزء الثاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.

١١٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق/ محمد مصطفى

الأعظمي، الجزء الثاني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي،

الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١١٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
١١٦. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الجزء السابع، ص ١٦٦٦، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
١١٧. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦ هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، الجزء الأول، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.
١١٨. المدخلي، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، **الأحاديث والآثار الواردة في الهرة: جمعا ودراسة**. مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية. العدد (٢)، ٢٠٢٠ م.
١١٩. المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، **تفسير المراغي**، الجزء ١٨، ص ١١٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
١٢٠. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الجزء السادس، ص ١٤١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٢١. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، **مختصر المزني**، الجزء الثامن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
١٢٢. ابن الملقن، أحمد سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، الجزء الأول، المحقق: أيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٣. المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٢٤. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن - تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م الجزء الثاني عشر.
١٢٥. ابن المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي، **تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.
١٢٦. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق/ محمد عوض مرعب، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
١٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الجزء ١٤، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ
١٢٨. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققها وخرج أحاديثها/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.
١٢٩. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير (٩٧٢هـ)، **منتهى الإيرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.



١٣٠. النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، **مجموعة الحديث على أبواب الفقه**، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الجزء الثالث، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الثالث.

١٣١. النحوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الجزء الأول**، ص ١٢٦، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

١٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) **المجموع شرح المهذب**، الجزء التاسع، دار الفكر.

١٣٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٣٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

١٣٥. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى ٤٠١ هـ)، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، الجزء الأول

١٣٦. أبو يحيى السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الجزء الثاني، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

## فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ج.....	الملخص
و.....	مقدمة
ز.....	مشكلة الدراسة
ز.....	أهداف الدراسة
ح.....	أهمية الموضوع
ح.....	أسباب اختيار الموضوع
ط.....	الدراسات السابقة
ي.....	منهجية الدراسة
ك.....	خطة الدراسة
١.....	<b>الفصل الأول التعريف بالحيوان وأقسامه</b>
١.....	المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة
١.....	المطلب الأول: تربية الحيوان الأليفة في اللغة
٤.....	المطلب الثاني: أقسام الحيوان
٨.....	المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و علاقتها في تربية الحيوانات الاليفة بالبيوت
٨.....	المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة
٨.....	أولاً: في القرآن الكريم
١١.....	ثانياً: في السنة النبوية المطهرة
١٢.....	المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الاسلامي
١٣.....	المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي
١٣.....	المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان
١٤.....	المطلب الثاني: حق الحيوان في المأكل والمشرب

المطلب الثالث: والرفق بالحيوان	١٦
المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة بالحيوان	١٧
المطلب الخامس: حرمة قتل الحيوان لغير منفعة.	١٩
<b>الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت.</b>	٢٢
المبحث الأول ضوابط و آراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت.	٢٢
المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.	٢٢
الفرع الأول: الاقتناء لغة.	٢٢
الفرع الثاني: ضوابط اقتناء الحيوان.	٢٢
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت.	٢٤
المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض أنواع الحيوانات و اقتنائها.	٢٧
المطلب الأول الاحكام المتعلقة بسباع البهائم من الذئب و الأسود و غيرها	.....
المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.	٢٨
الفرع الأول: الكلب لغة	٢٨
الفرع الثاني: حكم اقتناء الكلاب ما بين المنع والجواز.	٣٠
الفرع الثالث: آراء العلماء في مسألة نجاسة الكلب:	٣٣
الفرع الرابع: احكام البيع والشراء.	٣٣
المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الهررة.	٣٧
الفرع الأول: اقتناء الهررة بالبيع والشراء.	٣٧
الفرع الثاني: حكم نجاسة الهررة.	٣٩
المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.	٤٧
المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً	٤٧
المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة:	٤٨
المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.	٥٢

المطلب الاول: مشروعية الضمان.	٥٢
المشروعية من القرآن الكريم.	٥٢
المشروعية من السنة النبوية المُطهرة:	٥٢
المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.	٥٣
الفرع الاول: ضمان الحيوان الصائل عند الحنفية.	٥٣
الفرع الثاني: ضمان الحيوان الصائل عند الجمهور.	٥٣
المطلب الثالث ضمان ما تقسده البهائم.	٥٤
الخاتمة.	٥٨
المراجع	٦٢
فهرس الآيات الكريمة.	٦٠
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	٦١